

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة



ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم اقتصادية

تخصص: مالية ونقود

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

رقم: .....

عنوان الموضوع:

## معايير لجنة بازل في إدارة الأزمات البنكية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تحت إشراف الأستاذ

من إعداد الطلبة:

- بوبعاية حسان

- حداد هاجر

- بن الشيخ سمية

### أعضاء لجنة المناقشة

| الصفة        | الجامعة       | الرتبة العلمية | واللقب والاسم  |
|--------------|---------------|----------------|----------------|
| رئيسا        | جامعة المسيلة |                | بن لخضر السعيد |
| مشرفا ومقررا | جامعة المسيلة |                | بوبعاية حسان   |
| مناقشا       | جامعة المسيلة |                | حاج موسى سهيلة |

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# شكر وعرفان

بسم الله اهتدينا وعلى هداه خطينا، والشكر له خالق الكون الذي أثار طريق العلم والمعرفة،  
والذي أحاننا على إتمام هذا العمل ليكون شمعة مضيئة بين آلاف الشموع المنيرة لدهاليز  
الجهل والظلام.

والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه خاتمة الحق  
وأشرفه الخلق

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، إذا كان لابد من الشكر فإننا لانبالغ إن قلنا أن الكلمات لا  
تكفي مهما ثقلت معانيها، فمن باب العرفان بالفضل نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ: بوبعابة  
حسان لقبوله الإشراف على عملنا هذا وتوجيهه بإكليل من النصح والإرشاد فكان لنا خير  
معين وسند في إنجاز هذا التقرير.

لكل من أعاد رسم ملامح جهلنا وتصحيح عثراتنا بأقلام علمهم النير تحية شكر لأساتذة كلية  
العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

كما نتوجه بالتحية لأعضاء اللجنة العلمية الذين سننال شرف مناقشتهم لبحثنا.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

## إهداء

بداية وقبل كل شيء أحمد الله سبحانه وتعالى الذي أعاننا على أداء هذا العمل ووفقنا لإنجازه.

وأما بعد فاني اهدي ثمرة نجاحي هذا:

الى من أوصاني بها الرحمان خير وكيية. إلى من جعلت الجنة تحت قدميها إلى معنى الحب والحنان إلى بسملة الحياة. إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلي الحبايب أمي الغالية "نجات" أطال الله في عمرها.

إلى من علمني الكفاح. وساعدني كي أغترف من صحن النجاح وعلمني معنى العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. أبي الغالي "كمال" أطال الله في عمره.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان ومن ضممتني معه جدران بيت واحد إلى مصدر ثقتي وهندي في الحياة زوجي: "زغلاش ناصر" إلى أجمل هدية وهبني إياها القدر إلى من جمعني بهم سقف واحد. فكنا كالجسد الواحد إخوتي: "خديجة. فاطمة. إيمان" وإلى أخي الغالي على قلبي "عبد النور"

وإلى كتاكييت العائلة: "إلياس. عماد. هندس. لينة. ميمان. إناية" إلى أحلى قصيدة في العمر وأروع ما منحني القدر إلى كل أخوالي وأعمامي. وإلى عائلة زوجي "زغلاش".

إلى كل زملائي وزميلاتي ورفقاء ورفيقات دربي الذين أمضيت معهم مشواري الدراسي: "ياسمين. منى. حفصة. كريمة. سهام. هاجر. نوال"

سمية

## إهداء

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطاك وجودك.  
الحمد لله ومهما حمدنا فلن نستوفي حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي  
بعده.

إلى ذلك الحرف اللامنتهي من الحب والبرقة والحنان. إلى التي بحناتها  
ارتويت وبدفنها احتميت. بنورها اقتديت. ولحقتها ما وفيت. إلى من يشتهي  
اللسان نطقها. وترصف العين من وحشها. والتي كانت تمنى رؤيتي وأنا أحقق  
هذا النجاح. وشاء الله أن يأتي هذا اليوم. أهدي هذا العمل إلى أمي "حليمة".  
إلى درعي الذي به احتميت. وفي الحياة به اقتديت. والذي شق لي بحر العلم  
والتعلم. إلى من احترقت شموعه ليضيء لنا درب النجاح. ركيذة عمري. وصدر  
أمانني وكبريائي وكرامتي. إلى أبي "عبد الله".

إلى سندي في الحياة زوجي الغالي على قلبي "نويري منير".  
إلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم. إلى من قاسموني حلو الحياة  
أو مرها. تحت السقف الواحد.. إخوتي وأخواتي: "لينة. أهامة. أكرم".  
إلى من تحييني بسمتها وتميتني دمعته. إلى مسك البيت جدتي "حدهم"  
أطال الله عمرها.

إلى كل من يحمل لقب "حداد" وعلى رأسهم المقربين أعمامي وعماتي.  
وإلى عائلة زوجي: "جمال. فتيحة. نصر. أهيل. خولة".  
إلى أحسن من عرفني بهم القدر. الأصدقاء القدامى. وأصدقاء الدراسة.  
إلى: صونية. حنان. نوال. همية

إلى من تقاسمت وإياها مشاق هذا الدرب. إلى الأخت التي لم تلدها أمي.  
إلى الزالية "قرمية".

إلى كل من لم يدركهم قلبي. أقول لهم بعدتم ولم يبعد عن القلب  
حبكم. وانتم في الفؤاد حضور.

هاجر



# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

| الصفحة   | العنوان  |
|--|--|
|  | شكر وعرهان   |
|  | الإهداء  |
|  | فهرس المحتويات   |
| أ  | مقدمة  |
| <b>الفصل الأول: اتفاقية لجنة بازل والأزمات البنكية</b>             |  |
|  | تمهيد  |
|  | المبحث الأول: المبحث الأول: اتفاقية بازل وكفاية رأس المال  |
|  | المطلب الأول: لجنة بازل 01<br>المطلب الثاني: الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال بازل 2.<br>المطلب الثالث: بازل 3.  |
|  | المبحث الثاني: الأزمات البنكية وإدارتها  |
|  | المطلب الأول: ماهية الأزمات المالية<br>المطلب الثاني: الأزمات البنكية<br>المطلب الثالث: تعريف وأهداف ادارة الأزمات   |
|  | خلاصة  |
| <b>الفصل الثاني: واقع إدارة الأزمات بالبنوك العمومية الجزائرية</b> |  |
|  | المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري.   |
|  | المطلب الأول: لمحة عامة عن النظام المصرفي الجزائري.<br>المطلب الثاني: خصائص و مميزات الجهاز المصرفي الجزائري<br>المطلب الثالث: تطور و هيكل الجهاز المصرفي الجزائري.                                    |
|  | المبحث الثاني: واقع اتفاقيات بازل في الجزائر.  |
|  | المطلب الأول: قواعد الحذر وفق التنظيم المصرفي الجزائري<br>المطلب الثاني: واقع تطبيق اتفاقية بازل 2 في الجزائر.<br>المطلب الثالث: الأثار المحتملة لتطبيق اتفاقية بازل 3 على المنظومة المصرفية الجزائرية |
|  | خلاصة  |

|  |               |
|--|---------------|
|  | الخاتمة       |
|  | قائمة المراجع |
|  | الملاحق       |

# فهرس المحتويات

حفظ

**مقدمة:**

انبثق سنة 1975 من بنك التسويات الدولي لجنة بازل للرقابة المصرفية من بين أربع لجان تم انشاءها، التي تعد من منجزاتها التوصل إلى اتفاقية 1988 الخاصة بتحديد معيار لكفاية رأس المال والذي عرف باسمها، وهدفت هذه الاتفاقية إلى وقف الهبوط المستمر في رأس مال البنوك العالمية والذي لوحظ في معظم فترات القرن العشرين، وتسوية الأوضاع بين البنوك العاملة على المستوى الدولي في سبيل تحقيق المنافسة العادية بينها.

ومع نهاية القرن العشرين برزت عدة أسباب فرضت ضرورة إعادة النظر في اتفاقية بازل الأولى من أهمها تعدد وتنوع المخاطر المصرفية التي أصبحت البنوك تتعرض لها مما أوجب وضع المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، كما أدى وقوع الأزمة المالية الآسيوية سنة 1997 إلى ظهور الحاجة لضمان استقرار النظام المالي على المستوى العالمي، ومن هنا بدأ الإعداد لاتفاقية بازل الثانية والتي لا تمثل مجرد استبدال مجموعة من القواعد بمجموعة أخرى، ولكن تحول كامل في مفهوم إدارة المخاطر بحيث يهدف إلى إحداث برنامج متكامل لتطوير القطاع المصرفي.

إن نشوء لجنة بازل للرقابة المصرفية أثر كبير على الجهاز المصرفي العالمي وعلى الأنظمة المالية الدولية، فبالنظر إلى حجم العمل المقدم من طرف اللجنة وسعي الدول والمنظمات إلى الالتزام بما جاءت به، مع العلم أنه كان يتعلق بالدول الصناعية الكبرى فقط فإن تأثير معايير هذه اللجنة تمس العديد من القطاعات والمجالات ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالمجال المصرفي، فتأثيراتها لا تتوقف عند حدود أعمال البنك فقط، وهو ما نحاول دراسته خلال هذا الفصل.



ومن هذا المنطلق نطرح الاشكالية التالية:

ما مدى فاعلية معايير لجنة بازل في ادارة الازمات البنكية؟

من هذا التساؤل الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما المقصود بلجنة بازل؟ وما هي أهم أهدافها؟
- 2- ما المقصود بالأزمات البنكية؟
- 3- ما هي أهم الأسباب المؤدي إلى حدوث الأزمات البنكية؟
- 4- ما هو تأثير معايير لجنة بازل في ادارة الأزمات البنكية؟

### فرضيات البحث:

للإجابة على التساؤلات الفرعية تم وضع الفرضيات التالية:

- 01- لجنة بازل هي اللجنة التي تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة ومع ذلك نهاية عام 1974 والتي تهتم بتحديد معيار الكفاية رأس المال وتطورت إلى ثلاث لجان: بازل 1، بازل 2، بازل 3.
- 02- الأزمات البنكية تكون في شكل أزمة سيولة وأزمة ائتمان.
- 03- الأسباب المؤدية إلى حدوث الأزمة البنكية هو عدم اهتمام البنوك بالقواعد التنظيمية.
- 04- لجنة بازل الركيزة الأساسية في تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك وتحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمالها.

### أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من الهدف الذي تسعى إليه وهو فاعلية لجنة بازل في إدارة الأزمات البنكية، بالإضافة إلى تقرير للرقابة أعمالها وتسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات



وأساليب رقابة السلطات النقدية الممثلة في الكثير من الأحوال في البنوك المركزية ومن ثم محافظي هذه البنوك.

### أهداف البحث: نهدف من خلال بحثنا هذا إلى:

- إبراز مفهوم لجنة بازل ومدى فعاليتها في إدارة الأزمات البنكية
- تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية ألا وهو موضوع إدارة الأزمات والأسباب الكامنة وراء حدوثها.
- دور لجنة بازل في إدارة الأزمات.

### أسباب اختيار الموضوع:

- ترجع أسباب اختيار الموضوع لعدة اعتبارات ذاتية وموضوعية نذكر منها:
- بحكم التخصص الدراسي والرغبة في البحث على فعاليات لجنة بازل في إدارة الأزمات البنكية.
  - الشعور بالحمية العلمية والأهمية البالغة لهذا الموضوع .
  - لأهمية الموضوع في الوقت الحالي.

### المنهج المستخدم في الدراسة:

- لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي للتعريف بمتغيرات وحاولنا تطبيق ذلك على واقعها في الجزائر.

### الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع لجنة بازل وكذلك موضوع إدارة الأزمات البنكية ويمكن عرض هذه الدراسات كما يلي:



دراسة عبد الرزاق حبار: المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف، 2005. حيث توصل إلى:

- توفر الجهاز المصرفي الجزائري على قاعدة من الأنظمة التشريعية والتنظيمية المصرفية المهمة خاصة المتعلقة بالرقابة المصرفية، وهي أصلا مستوحاة من توصيات لجنة بازل حيث يتبين ذلك من خلال العديد من أوجه التشابه بين القواعد الإحترازية المحلية وتلك الخاصة باللجنة.

دراسة عبد الله بن صفي الدين: انعكاسات الأزمة المالية على الاستثمار الأجنبي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر3، 2014. حيث توصل إلى:

- السعي من أجل الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي للدول التي تحيط بها الأزمات.

## خطة وهيكل البحث:

للإجابة على اشكالية البحث واختيار صحة الفرضيات تم تقسيم البحث إلى مقدمة وخاتمة وفصل نظري وفصل تطبيقي على النحو التالي:

الفصل الأول: جاء تحت عنوان اتفاقية لجنة بازل وكفاية رأس المال حيث تضمن مبحثين:

المبحث الأول عنون باتفاقية بازل وكفاية رأس المال تناول ثلاث مطالب وهي لجنة بازل 1، بازل 2، بازل 3.




أما المبحث الثاني فعنون ب: الازمات البنكية وادارتها، جاءت مطالبه كما يلي: ماهية الازمات المالية، الازمات البنكية، تعريف وأهداف ادارة الازمات.

أما الفصل الثاني فقد خصص للجانب التطبيقي.

حيث عنون ب واقع ادارة الازمات بالبنوك العمومية الجزائر يحتوي على مبحثين أساسيين:

المبحث الأول تحت عنوان النظام المصرفي الجزائري يحتوي على ثلاث مطالب مرتبة كالآتي: لمحة عامة عن النظام المصرفي الجزائري، خصائصه، تطور وهيكل النظام المصرفي الجزائري.

أما المبحث الثاني تناول فيه واقع اتفاقيات بازل في الجزائر حيث تضمنت مطالبه: قواعد الحذر وفق التنظيم المصرفي الجزائري، واقع تطبيق اتفاقية بازل 2 في الجزائر، الآثار المحتملة لتطبيق بازل 3 على المنظومة المصرفية الجزائرية.



## المفصل الأول:

اتفاقية لجنة بازل والأزمات البنكية

**تمهيد:**

من خلال ما يشهده الاقتصاد العالمي من تطور وتوسع كبيرين خصوصاً في جانبه المالي والمصرفي الذي نتج عنه امتداد نشاط البنوك عن حدودها الإقليمية ظهرت الحاجة إلى معايير موحدة يمكن استخدامها في التعامل المصرفي والمالي على المستوى الدولي، بحيث تضمن درجة كافية من الرقابة المصرفية وحد أدنى من الأمان لأموال المودعين وتحقيق درجة عالية من المنافسة، وفي هذا السياق كان انشاء بنك التسويات الدولي (BRI) في مدينة بازل السويسرية عام 1930م بغرض تعميق العلاقة بين البنوك المركزية دولياً وتحفيز التعاون فيما بينها فأصبح هذا البنك بذلك منتدى دولي للتعاون بين البنوك المركزية على مستوى النقدي للجهاز المصرفي عالمياً، يهدف إلى توحيد السياسات والعمل في إطار موحد يحفز على المنافسة الحرة والعادلة.

## المبحث الأول: اتفاقية بازل وكفاية رأس المال

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أبرز الظروف التي تشكلت فيها لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية وتطورها.

### المطلب الأول: لجنة بازل 01

أولاً- نشأة لجنة بازل: تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية عام 1975م بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر، وهي لجنة مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والبنوك المركزية بعدد من الدول<sup>(1)</sup> وتجتمع اللجنة عادة في مقر بنك التسويات الدولي (BRI) بمدينة بازل بسويسرا حيث توجد أمانتها الدائمة، وقد تم انشاء هذه اللجنة بعد أزمة البنك الألماني هبستات والبنك الأمريكي فرنكلين، وغرضها الأساسي هو تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك وذلك في ثلاث جوانب<sup>(2)</sup>.

- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية.
- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة ومشاركة تلك السلطات مسؤولية مراقبة وتنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفعالية الرقابة المصرفية.
- تحفيز ومساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للموردين المستثمرين والجهاز المصرفي، ويحقق الأمان للمودعين المستثمرين والجهاز المصرفي او يحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية.

وقد أقرت لجنة بازل معيار موحد لقياس كفاية رأس المال عام 1988 ليكون ملزماً لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك، وتلتزم كافة البنوك بأن تصل نسبة

<sup>1</sup>- تتألف لجنة بازل من ممثلي كل من بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>2</sup>- عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفتاء مقررات لجنة بازل، مذكرة نهاية دراسة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية جامعة الشلف، ص 46.

رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 8% آخر أدنى (1).

**ثانياً - مقررات لجنة بازل 1 وتعديلاتها:** الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى: انطوت اتفاقية بازل على العديد من الجوانب نوضحها فيما يلي:

1/ في جويلية 1988 وافق مجلس محافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الاتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل في هذا المجال المصرفي بكل من النظام الأمريكي والأوروبي وبناء على ذلك فقد أقرت اتفاقية بازل أنه يتعين على كافة البنوك العاملة الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992 وفي ضوء هذا المعيار أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك في مجالات المعاملات الدولية يرتبط بمدى استبقائها للحد الأدنى لهذا المعيار ومن هنا يمكن القول أن الاتفاقية بازل لها أهداف محددة مما يتعلق بالسوق المصرفي العالمي ولها جوانب معينة تميزها عن أي اتفاقيات أخرى (2).

2/ التركيز على المخاطر الائتمانية: حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذاً في الاعتبار المخاطر الائتمانية Oedit Risk أساساً بالإضافة إلى مراعات مخاطر الدول Country Risk إلى حد ما ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة الخاطر الأخرى مثل سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية (3).

تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار

1- عبد المطلب عبد الحميد: الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، 2013، ص 79.

2- المرجع نفسه، ص 253.

3- المرجع نفسه، ص 254.

كفاية رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر أن يفوق معيار كفاية رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت فمن الضروري كفاية المخصصات أولاً ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال<sup>(1)</sup>.

3/ تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية وطبقاً لهذه النظرية تقسي دول العالم إلى مجموعتين من الدول:

وهي مجموعة الدول التي رأت اللجنة أنه يمكن إذا زادت الايداعات لدى بنوكها أكثر من سنة فإن وزن المخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي الدول وبالتالي ينظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم وتضم دول هذه المجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD والدول التي يربطها بصندوق النقد الدولي ترتيبات اقراضية خاصة بشرط استبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قام بإعادة جدولة الدين العام الخارجي لها، ومعنى ذلك أن هذا الشرط يسمح بزيادة أو انخفاض عدد هذه الدول التي تتكون حالياً من بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أيسلندا، إيرلندا، اسبانيا، استراليا، البرتغال، اليونان.

**ثالثاً- إيجابيات وسلبيات بازل 1:** تتمثل أهم إيجابيات المعيار فيما يلي:<sup>(2)</sup>

- 1- الاسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وازالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة من خلال توحيد نسبة كفاية رأس المال.
- 2- المساعدة على تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في المصارف.
- 3- لم يعد المساهمون في المنشأة المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المنشأة الأخرى، بل اقتحم ذلك المعيار مساهمي المصارف في صميم أعمالها، حيث أن وجوب زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة (مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز

<sup>1</sup> - عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص 255.

<sup>2</sup> - طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على اعمال البنوك، الدار الجامعية مصر، 2003، ص 146، 148.

المالية للمصارف)، وقد ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالي ادارة المصارف لمخاطر بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض المصارف لمخاطر وفق تقديم الجهات الرقابية وهو ما من شأنه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين مما يساعد الجهات الرقابية في عملها بل ويساعد المصارف ذاتها.

4- أصبح من المتاح للمساهم العادي أو العميل القدرة على تكوين فترة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية، وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دولياً، وبدأت الصورة بوضوح أكثر بين دول وأخرى أو بين مصرف وآخر، وفيما لو قامت المصارف بالإعلان عن موقفها من الالتزام بالمعيار المذكور وقامت أيضاً جهات الرقابة على المصارف من جانبها بمتابعة التزام المصارف بما يقضي به المعيار.

5- سيدعو تطبيق المعيار إلى أن تكون المصارف أكثر اتجاهاً إلى الوصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة وهو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في رجة الأمان من أصول المصارف، حيث ستضيف المصارف ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأس مال مقابل بل ربما تسعى أيضاً إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة إذا ما وضعت عليه زيادة عناصر رأس المال.

وتتمثل سلبيات المعيار فيما يلي:<sup>(1)</sup>

1- قد يكون الثمن الذي يختاره بنك الالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية، وذلك يعني تضخم الأرباح لزيادة الاحتياطات وهو ما من شأنه أن يسرع باستنزاف البنك لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب الجهات الرقابية.

2- قد يحاول أحد البنوك التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع اغفال تضمينها لمقام النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب السلطات الرقابية.

<sup>1</sup>- طارق عبد العال حماد، المرجع السابق، ص 148، 149.

- 3- تعد أهم السلبيات المعيار المذكور هي اضافة تكلفة اضافية على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسياً من المشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة اذا يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة وهو ما يجعل الهامش يضيف بين تكلفة الموارد وعائد الاستخدامات.
- 4- اعطاء وضع مميز لمخاطر مديونيات حكومات وبنوك دول OECD على الرغم من أن بعضها يعاني من مشاكل اقتصادية ومالية.
- 5- تركيز اتفاقية بازل الأولى 1988 على مخاطر الائتمان وعدم التمييز بين المقترضين خاصة الشركات وكأنها تحتاج إلى نفس متطلبات رأس المال المصرفي على الرغم من تفاوتها في الجدارة الائتمانية من تلك المتينة مالياً إلى الضعيفة والمجازفة، وعدم أخذها بالمخاطر الأخرى (مخاطر أسعار الصرف، مخاطر أسعار الفائدة).

## المطلب الثاني: الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال بازل 2

أدت الأزمات المالية في بعض دول العالم نتيجة ظهور مخاطر جديدة إلى إعادة النظر في اتفاقية بازل الأولى التي اثبتت قصورها على الرغم من الالتزام بها، مما استوجب تحسينها لتتماشى مع التطورات العالمية التي عرفتتها الصناعة المصرفية.

أولاً- الإطار العام للمحاور الرئيسية اتفاقية بازل 2: في ضوء الدراسة التي قامت بمعالجته بازل لبحث أهم الأسباب الرئيسية للأزمات المصرفية في العديد من الدول، فقد تبين للجنة أن معظم هذه الأسباب يتمثل في ضعف الرقابة الداخلية والخارجية للسلطات الرقابية الوطنية وعدم قدرة البنوك على إدارة المخاطر المصرفية التي تتعرض لها، لذا قامت اللجنة عام 1999 بإصدار اتفاق بازل 2 وهو الخاص بمعيار كفاية رأس مال البنوك، وذلك لضمان وجود مستويات كافية من رأس المال تتناسب مع نوعية المخاطر وحجمها، وكذا ضمن سلامة البنوك وفعاليتها وهو الأمر الذي دفع اللجنة اجراء الكثير من التعديلات على هذا الاتفاق، والتي كان آخرها في منتصف عام 2009، وذلك في عقاب الأزمة المالية العالمية الراهنة.

وقد اهتم اتفاق بازل 2 بتشجيع البنوك على تبني نظام جديد لإدارة المخاطر واستحدث نوعاً جديداً من المخاطر وهو مخاطر التشغيل، وطرق بين المعاملات منخفضة المخاطر عن غيرها من المخاطر المرتفعة، وترك للبنوك حرية تحديد كفاية رأس المال وفقاً لمستوى المخاطر التي تواجهها في كل معاملة على حده، والأهم من ذلك أنه لم يطالب بتطبيقها بشكل حل وفوري، بل ترك للبنوك فترة زمنية كافية تصل إلى عدة سنوات تنتهي في عام 2012 حتى تتوافق مع هذه المتطلبات والمعايير.

ولعل خطوة التدرج في التطبيق هذه هي التي حققت للكثير من البنوك المركزية العربية إمكانية الانجاز، حيث قامت بتطبيق الاتفاق على أكثر من مرحلة، أنصت المرحلة الأولى منها على تطوير المهارات الفنية لفريق العمل المخصص، والثانية منها بالتنسيق مع البنوك التجارية حول اختيار أفضل أساليب التطبيق في ظل الاسترشاد بتجارب وخبرات بعض الدول الأخرى أما المرحلة الثانية فإنها تتعلق بالتعليمات الرقابية المرتبطة بتطبيق معايير ومقررات بازل 2 وإقامة آلية جديدة لتحسين عملية تجميع البيانات وحفظها، بما يفعل من قواعد الإفصاح والشفافية وإتاحة قدرة أكبر وأكثر دقة على قياس المخاطر ومن ثم زيادة فعالية البنوك ودعم دورها الائتماني والتنموي<sup>(1)</sup>.

**ثانياً - أساليب قياس المخاطر المصرفية في معايير بازل 2:** فيما يتعلق بمخاطر الائتمان قد

أتاحت اتفاقية بازل 2 ثلاثة أساليب لقياس مخاطر الائتمان:

- الأسلوب المعياري أو النمطي Standard Model
- التصنيف الداخلي الأساسي IRB – Fondation
- التصنيف الداخلي المتقدم IRB – Advanced
- ملحوظة IRB باختصار Internait Rating Basis

<sup>1</sup> - أحمد غنيم: الأزمات المصرفية والمالية، مقررات لجنة بازل للرقابة والإشراف على البنوك، بازل 1 ويازل 2، ص 42، 43.

والأسلوب المعياري أو النمطي يعتمد على التصنيفات الائتمانية للمؤسسات التصنيف الائتماني Rating Agencies مثل موديزوستا ندراندبورج وقد قسمت لجنة بازل هذه التصنيفات إلى ستة فئات وأعطى لكل فئة وزن مخاطر وفق فئة التصنيف لكل من البنوك والشركات والدول، وقد تضمن هذا الأسلوب تحديد درجات التعرض لمخاطر قروض التجزئة والقروض العقارية.

وبالنسبة للأساليب الأخرى وهي أساليب التصنيف الداخلي فهي أحر الملامح الهامة والجديدة لاتفاقية بازل 2، وهي تتضمن كل من الأسلوب الأساسي والأسلوب المتقدم ويتم الربط بين احتياجات رأس المال اللازم لمقابل المخاطر الائتمانية وفق هذه الأساليب الداخلية للتصنيف.

كما أوجبت اتفاقية بازل 2 قيام البنوك بتوفير رأس المال اللازم لمقابلة التشغيل بها وبعد ذلك أيضاً من الملامح الهامة والجديدة لهذه الاتفاقية، ومخاطر التشغيل في مفهوم تلك الاتفاقية هي تلك المخاطر المتعلقة بخسائر التشغيل والتي قد تتجم عن أخطاء العاملين بالبنك أو أحداث خارجية أو أعطال وتلف وسائل انجاز الأعمال داخل البنك أو أحداث خارجية أو أعمال وتلف وسائل انجاز الأعمال داخل البنك.

وقد تضمنت الاتفاقية ثلاث أساليب لقياس مخاطر التشغيل وهي:

1- المؤشر الأساسي Basic Fadication

2- الأسلوب النمطي أو القياسي Standardised

3- أسلوب القياس الداخلي Faternal Measnre

ويعد الأسلوب الأول أكثر هذه الأساليب سهولة وبساطة في التطبيق وذلك من خلال قياس المتوسط السنوي الإجمالي لإجمالي الدخل لثلاث سنوات سابقة ويتم ضرب الناتج في 15% والناتج يمثل حجم رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل بينما يعتمد الأسلوب الثاني على تقييم أنشطة البنوك إلى ثمانية أنوان من الأنشطة وهي: أنشطة الشركات والتجارة

والمبيعات والتجزئة المصرفية والمدفوعات والتسوية وخدمات الوكالة وإدارة الأصول والسمرة بالتجزئة، ويتم تقدير نسبة لكل من هذه الأنشطة يطلب عليها معامل Beta كنسبة من دخل كل نشاط وهي تعبر عن رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل وهي تتراوح بين 12% و 11% .

وبالنسبة لأسلوب القياس الداخلي فهو يعتمد على قيام إدارة البنك بتصميم نظام لتصنيف وقياس مخاطر التشغيل الخاصة بالبنك.

ثالثاً- جوانب الإدارة الفعالة للمخاطر المصرفية والإصلاح المصرفي المطلوب في ضوء مقررات لجنة بازل 2: (1)

في ضوء التحليل السابق ينبغي أن يكون لدى البنوك وعلى كامل بمدى الحاجة على تحديد والقياس والرقابة والتحكم في المخاطر على هذا تهدف لجنة بازل إلى أسس للرقابة على البنوك لتحقيق الممارسات السليمة لإدارة المخاطر، وتهدف لجنة بازل إلى تحقيق الأهداف الأساسية الآتية:

الهدف الأول: خلق بيئة مناسبة للقيام بعملية منح الائتمان.

الهدف الثاني: اتخاذ الإجراءات والقواعد السليمة عند منح الائتمان.

الهدف الثالث: الحفاظ على إدارة وقياس ومتابعة ائتمانية مناسبة.

الهدف الرابع: ضمان وجود ضوابط كافية على المخاطر الائتمانية.

وتجدر الإشارة إلى انه لتحقيق الأهداف الأربعة السابقة يجب أن يتم تطبيقها في إطار

عدد من المبادئ ولعل أهمها:

1-1- يكون مجلس الإدارة البنك مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن اعتماد ومراجعة إستراتيجية المخاطر الائتمانية والسياسات المتعلقة بها بصفة دورية (على الأقل مرة واحدة سنوياً).

<sup>1</sup> - أحمد غنيم: المرجع السابق، ص 42.43.

1-2- تتحمل الإدارة العليا للبنك مسؤولية تنفيذ استراتيجية المخاطر الائتمانية التي يعتمدها مجلس الإدارة.

1-3- تقوم البنوك بتحديد وإدارة كافة المخاطر الائتمانية المرتبطة بكل المنتجات والأنشطة التي تقدمها.

1-4- ينبغي أن تأخذ البنوك في الاعتبار التغيرات المستقبلية المحتملة في الأوضاع الاقتصادية عند تقييم أي ائتمان فردي.

1-5- يجب أن يجري مسؤول الرقابة تقييماً مستقلاً لاستراتيجيات وسياسات وإجراءات وممارسات البنك المتعلقة بمنح الائتمان.

### المطلب الثالث: اتفاقية بازل 3

#### أولاً- القواعد الارتكازية اتفاقية بازل 3:

1- رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2% ويضاف إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية 2.5% من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات، مما يجعل المجمع يصل إلى 7%.

2- رفع معدل الملائمة لرأس المال إلى 10.5% بدلاً من 8% وهذا يعني أن المصارف ملزمة بتدبير رؤوس أموال إضافية للوفاء بهذه المتطلبات.

3- زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورطت الكثير من المصارف في الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

4- وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد يتبين في الوفاء بمتطلبات السيولة.

أ- النسبة الأولى: للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها المصرف إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتها.

ب- النسبة الثانية: وتستخدم لقياس السيولة الهيكلية البنوية في المدى المتوسط والطويل والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للمصرف.<sup>(1)</sup>

### ثانياً- ايجابيات وسلبيات اتفاقية بازل 3 للقطاع المصرفي بشكل عام:

أ- **الايجابيات:** يمكن تلخيصها على أنها تعمل على تقليص معدلات وقوع الأزمات المالية المستقبلية وتخفف من حدتها، وتساهم في زيادة احتياجات المصارف ورفع مستوى رؤوس أموالها والوصول إلى مستوى أكبر من الشفافية في عالم أعمال والأعمال عبر منح المصارف حوافز لتداول مشتقات دخيلة في أسواق مفتوحة بدلاً من تداولها سراً بين المؤسسات كما تشدد قواعد الاتفاقية من تعريف الأسهم المشتركة والتعرض للمخاطر للحيلولة دون سعي المصارف للانتقال أية ثغرات يمكن اكتشافها

ب- **السلبيات:** تتمثل في أنها تؤدي إلى تقليص حجم الأرباح وفرض نفوذ على المؤسسات الضعيفة وزيادة تكلفة الاقتراض بالنسبة للمصارف التقليدية.<sup>(2)</sup>

**ثالثاً- مدى تطبيق اتفاقية بازل 3:** يعتمد زمن اتفاقية بازل 3 حتى عام 2019 مع تعيين محطات زمنية للمراجعة وذلك في كل من عامي 2013، 2015 ويعتبر هذا الزمن كافي بشكل ملائم للقيام بعمليات انتقال سلس ومتين إلى مرحلة تطبيق هذه المعايير، ومن ثم اجراء التعديلات الهيكلية المطلوبة في بنية المصارف للحيلولة دون حدوث هزات فيها وهذه الميزة تستفيد منها جميع المؤسسات المالية سواء التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أو التقليدية.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - بن بوزيان محمد بن جدو، فؤاد وعبد الحق بن عمر: مداخلة بعنوان المصارف الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة، واقع وأفاق تطبيق لمقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، 19-21 ديسمبر 2011، الدوحة دولة قطر.

<sup>2</sup> - خلف فليح حسن: المصارف الإسلامية، دار الكتاب الحديث، أريد جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان 2006.

<sup>3</sup> - الزدجالي حمود بن سنجور: أثر توصيات لجنة ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف، بيروت، 2003.

## المبحث الثاني: الأزمات البنكية وإدارتها

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى كل من ماهية الأزمات المالية، والأزمات البنكية وكذا تعريف وأهداف إدارة الأزمات.

### المطلب الأول: ماهية الأزمات المالية

#### أولاً- مفهوم الأزمات المالية وأنواعها:

**1- مفهوم الأزمة:** من ناحية لغوية تعني الأزمة في معاجم اللغة العربية القحط والشدة، وهي تشير إلى حالة طارئة وموقف إنشائي مغاير ومخالف لمجريات الأمور الاعتيادية ولم تكن كلمة أزمة شائعة الاستعمال في الأدبيات العربية القديمة، وقد التفت الباحثون العرب الى هذه الكلمة بصورة بارزة لتكون ترجمة مباشرة للكلمة الانجليزية<sup>(1)</sup>.

**2- مفهوم الأزمة المالية:** في حالة تعبر عن اضطراب حاد ومفاجئ في أسعار نوع أو أكثر من الأصول سواء كانت مادية أو مالية أو حقوق ملكية للأصول المالية، "المشتقات المالية" وقد تأخذ الأزمة المالية شكل انهيار مفاجئ في سوق الأسهم أو في عملية دولة ما في سوق العقارات أو مجموعة من المؤسسات المالية لتمتد بعد ذلك إلى باقي الاقتصاد<sup>(2)</sup>.

#### 3- أنواع الأزمات: تشمل الأزمات المالية على ثلاث أنواع رئيسة يمكن حصرها فيما يلي:

أ- **الأزمات المصرفية "الأزمات البنكية":** تحدث هذه الأزمات عندما تقوم البنوك بإقراض معظم الودائع لديها أو تشغيلها وتحتفظ بنسبة بسيطة لمواجهة طلبات السحب اليومي، ومن ثم فإنه لن نستطيع بطبيعة الحال الاستجابة لطلبات المودعين إذا ما تحطمت تلك النسبة وبذلك يحدث ما يسمى بأزمة سيولة لدى البنك، واذ ما حدث مشكلة من هذا النوع وامتدت الى بنوك اخرى فتسمى تلك الحلة أزمة مصرفية Systemic, Banking Crisis وعندما يحدث العكس أي توافر ودائع لدى البنوك وترفض البنوك منح القرض خوفاً من عدم قدرتها على

<sup>1</sup>- يوسف أحمد أبو فارة: الأزمات المالية والاقتصادية بالتركيز على الأزمة المالية العالمية 2008، عمان دار وائل للنشر والتوزيع 2014، ص 534، ر.أ (20148/4043)

<sup>2</sup>- مروة أحمد: الأزمة المالية العالمية والأفاق المستقبلية، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2011، ص28.

الوفاء بطلبات السحب تحدث أزمة في الاقتراض وهو ما يسمى بأزمة الائتمان وقد حدث في التاريخ المالي للبنوك العديد من حالات التعثر المالي مثل ما حدث في بريطانيا وكذلك ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية عندما انهار بنك الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(1)</sup>.

ب- **أزمة العملة وسعر الصرف:** يعتقد أن أزمة العملة من أكثر الأزمات المالية شيوعاً وأنها تعمل نتيجة هجوم المضاربين على قيمة التداول لعملة معينة والذي ينتج عنه انخفاض حاد في قيمة العملة مما يرغم السلطات على صرف كميات كبيرة من احتياطياتها من العملات الدولية أو زيادة سعر الفائدة للدفاع عن سعر الصرف السائد لعملتها مما يؤدي الى انخفاض في قيمة الاحتياطي وقد لا يتحقق احياناً المحافظة على المستوى مستقر لسعر الصرف العملة المحلية وتعد المضاربة احدى الأسباب الرئيسة لحدوث أزمات العملة فالمضاربة تعني استغلال حركات غير متوقعة في السوق تجذب المضاربين بمتابعة لحركة تقلبات الأسعار في السوق لأنها كلما زاد حجم هامش ربح المضارب ويعتقد البعض أن المضارب لا يخلق موقفاً قائماً بحركته الذاتية ولا يغير حركته وسلوكه من حركة الاقتصاد ولكنه قادر على استغلال موقف قائم لصالحه وتنظيم قوة أصبح مؤكداً حصولها مثل تخفيض سعر الصرف عند وجود عجز في ميزان المدفوعات<sup>(2)</sup>.

ت- **أزمات أسواق المال:** تعرف أزمات الأسواق بأنها عبارة عن اضطراب في أسواق المال والذي يكون فيه سوء الاختيار والمخاطرة المعنوية Moral Hazards يئست لدرجة أن سوق المال يكون غير قادر على توجيه الأموال بكفاءة الى هؤلاء الذين يكون لديهم فضل الفرص الاستثمارية وتحدث العديد من الأزمات في أسواق المال نتيجة ما يعرف اقتصادياً بظاهرة "الفقاعة" «bulle» حيث تتكون الفقاعة عندما يرتفع السعر الأصول بشكل يتجاوز قيمتها العادلة، ويكون الارتفاع غير مبرر، وهذا ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل، في

<sup>1</sup>- عبد الله بن صفي الدين: انعكاسات الأزمة المالية على الاستثمار الأجنبي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة الجزائر، 03، 2014، ص 3.

<sup>2</sup>- طيني مريم: واقع ومستقبل التجارة الخارجية للاتحاد الأوروبي في ظل الأزمات المالية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والتسيير وعلوم التجارية، قسم علوم الاقتصاد، جامعة بسكرة، 2014، ص 85.

الأسهم على سبيل المثال، هو الربح الناتج على ارتفاع سعره وليس بسبب قدره هذا الأصل على توليد الدخل، في هذه الحالة يصبح انهيار أسعار الأصل مسألة وقت عندما يكون هناك اتجاه قوي لبيع ذلك الأصل فيبدأ سعره بالهبوط ومن ثم تبدأ حالات الذعر في الظهور فتتهار الأسعار ويمتد هذا الأثر نحو أسعار الأسهم الأخرى سواء في نفس القطاع أو في القطاعات الأخرى.<sup>(1)</sup>

**ثانياً- مؤشرات الإنذار بالأزمات المالية:** بالطبع لا توجد مؤشرات واضحة للدلالة على حدوث الأزمات مستقبلاً بشكل يقيني وإن أمكن معالجة الموقف بمجرد ظهورها، ومن ثم إمكانية تجنب الأزمة، ففي الحقيقة هناك مجموعة من المؤشرات الدالة فقط على مواقف سوف تتم بتزايد مخاطر التعرض للأزمات والمنهج الشائع للاستخدام هو بناء "نظام للإنذار المبكر" يعني تحديد مجموعة من المتغيرات الاقتصادية التي يختلف سلوكها في الفترة التي تسبق الأزمة عن سلوكها المعتاد فمن خلال مراقبة هذه المتغيرات يمكن لتنبأ بوقوع أزمة<sup>(2)</sup>.

وهناك مجموعة من مؤشرات الإنذار بأزمات المالية وهي مؤشرات كثيرة يتم استخدامها لتنبأ بالأزمات المالية، حيث أن هذه الأزمات تنذر بقرب وقوع أزمات و اقتصادية ومن هذه المؤشرات:

- 1- مؤشرات إنذار تتعلق بالأسواق المالية والنقدية ومن أهم هذه المؤشرات:
- ضعف أو غياب الشفافية في عمليات الأسواق المالية والنقدية وما يرافق ذلك من ضعف أو غياب للإفصاح المطلوب الذي يتطلبه تطبيق معايير المحاسبة الدولية.
- وجود حجة للأصول ذات المخاطر العالية ضمن أسواق الائتمان.
- التراجع الواضح في الائتمان في أسواق الأوراق المالية.

<sup>1</sup>- أحمد الفريح: الأزمة المالية وانعكاساتها على السوق السعودي، مذكرة ماجستير غير منورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، قسم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2014، ص17.

<sup>2</sup>- أحمد يوسف الشحات: الأزمات المالية في الأسواق الناشئة مع إشارة خاصة لأزمة جنوب شرق آسيا، مصدر دار النيل، 2001، ص18.

- الارتفاع النسبي للاستثمارات الخارجية قصيرة الأجل الأموال الساخنة التي تدخل وتخرج بسرعة ملحقة أضراراً فادحة بالاقتصاد في ظل الأزمات المالية.
- السيطرة النسبية الكبيرة لصناعات محددة على أسواق الأوراق المالية.
- السيطرة النسبية الكبيرة لبعض المنظمات على أسواق الأوراق المالية.
- الضعف الواضح في أداء الأجهزة الإدارية المسؤولة عن الإشراف على الأسواق المالية.
- 2- مؤشرات إنذار تتعلق بالسياسات الاقتصادية الكلية ومن أهم هذه المؤشرات:
  - التراجع الواضح في النمو الاقتصادي.
  - الارتفاع الواضح في أسعار الفائدة على القروض المحلية.
  - زيادات العجز في الحسابات الجارية كنسبة عن الناتج المحلي الإجمالي.
  - الزيادة الواضحة في معدلات البطالة.
  - ارتفاع نسبة القروض غير المنتجة إلى مجموع القروض المحلية الممنوحة.
  - الانخفاض الواضح في حجم الاحتياطي النقدي من العملات الأجنبية الرئيسية وتجدر الإشارة إلى كل مؤشر من مؤشرات الرئيسة المذكورة يتضمن مجموعة من المؤشرات الفرعية التي تتلاءم مع طبيعة وظروف وأوضاع كل دولة من جانب آخر ليس بالضرورة أن تكون جميع المؤشرات المذكورة الملائمة كمؤشرات إنذار مبكر للأزمات المالية لأية دولة من دول العالم، فهناك دول يلائمها بعض هذه المؤشرات ولا يلائمها مؤشرات أخرى<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً- أسباب الأزمة المالية:** إن الأزمة المالية العالمية التي شهدتها العالم حديثاً مع منتصف سنة 2007 وتداعياتها دفعت إلى ضرورة مراجعة عميقة وشاملة الأنظمة وللتشريعات المالية والمصرفية المحلية منها والدولية، منها ما تعلق بالاستثمارات عالية المخاطر، وممارسات التوريق، وإعادة التوريق المعقد، ومنها ما تعلق بممارسات إدارة المخاطر، ما فيها حوكمة المخاطر واختيارات الضغط، تقييم الأصول والشفافية في السوق وإدارة السيولة وتقديراً لحدوث

<sup>1</sup>- يوسف احمد ابو فارة: مرجع السابق، ص40.

مثل هذه الأزمات مستقبلاً، وأبت الجهود المحلية والدولية على إجراء دراسات معمقة كشفت عن مجموعة من نقاط الضعف ثم تصنيفها كأسباب لنشوء الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية ليتم تعميمها عن جميع النظم المالية والمصرفية الناشئة منها والمتطورة<sup>(1)</sup> ويمكن إيجاز أهم أسباب الأزمة المالية المعاصرة في النقاط التالية:

**1- نقص رؤوس الأموال الملائمة:** كشفت الأزمة المالية العالمية أن البنوك في مختلف دول العالم لا تتوفر على المستوى الكافي من الأموال الخاصة ذات النوعية الجيدة لتغطية المخاطر يكتنفها العمل المصرفي والمقصود بها هي الشريحة الأولى بالتحديد التي تعتبر صغيرة جداً مقارنة مع حجم المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك ويعود السبب في هذا إلى الصعوبات التي وحدتها البنوك في تكوين النواة الصلبة (La Composent Dure) أو ما يطلق عليه المكون الرئيسي لشريحة الأموال الخاصة القاعدية في الوقت الحرج للأزمة.

**2- عدم كفاية وشفافية السوق:** بينت الأزمة أن هناك نقصاً في شفافية السوق نتيجة عدم كفاية مستوى الإفصاح المصرفي، مما عقد من عملية تقييم الأموال الخاصة ومقارنتها من بنك إلى آخر<sup>(2)</sup>.

كما أن مؤسسات تقييم المخاطر قد عملت على تضليل المستثمرين من خلال منع تقييم عالي لمحافظ مالية تحتوي على أصول عالية المخاطر وهو ما يعني أن هذه المؤسسات كانت تسعى بالدرجة الأولى إلى خدمة مصالحها الخاصة دون النظر الانعكاسات المعلومات المغلوطة على النظام المصرفي والاقتصادي<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - وهو ما جاء على لسان جوزيف طربية، رئيس جمعية مصارف لبنان ورئيس الاتحاد الدولي للمصرفين خريطة الطريق إلى بازل3، ستخرج من موقع: <https://www.arabian business.com>

<sup>2</sup> - Réponse De Cmité De Bale à La Crise Financière , Rapport au Groupe De 10 Octobre 2010 (www.bis.org)

<sup>3</sup> - Panayotis Gavras, Le Ba , Ba des Notes, Finances Developpement Volu N.1 Mars 2012 pp 34. 37.

**3- إهمال بعض أنواع المخاطر:** رغم أن اتفاقية بازل 2 قد جاءت بمفهوم موسع للمخاطر المصرفية لأن هناك العديد من المخاطر الكبرى أهملتها وساهمت بشكل كبير في إحداث الأزمة، ومنها المخاطر الكبرى المرتبطة بالعمليات على المشتقات والتي شكلت نسبة هامة من نشاط البنوك نظراً للتطور الكبير الذي عرفته السوق المالية في السنوات الأخيرة، واستعمال المشتقات كوسيلة لإدارة المخاطر<sup>(1)</sup>.

**4- نقص سيولة البنوك:** لقد كان نتائج تسابق البنوك في الدول المتقدمة لتوظيف أموالها من أجل تقييم أرباحها واستغلال فترة رواج السوق هو إهمالها لقضية السيولة، وهو ما كان له انعكاساً سلبياً عليها إذ لم تتمكن من الإبقاء بطلبات عملاتها بمجرد ظهور بوادر للأزمة والتي نتج عنها تهافت المودعين على سحب أموالهم من البنوك.

**5- المبالغة في عمليات التوريق المعقدة:** عمدت الكثير من البنوك إلى تخفيض متطلبات رأس المال من خلال التوريق وإعادة التوريق للأصول ونقلها من داخل الميزانية إلى خارجها مظهرة بذلك معدل بكفاية رأس المال أعلى من الواقع، علماً أن التوريق هو عملية تتضمن تحويل ديون ضعيفة السيولة إلى سندات يتم تداولها في السوق، وقد بلغت البنوك في الدول المتقدمة بشكل كبير في هذه الديون 10000 مليار دولار أمريكي في سوق التداول الأمريكي وهي تمثل 40% منه وبينما كانت قيمة السندات التي أصدرتها المؤسسات 5800 مليار دولار أمريكي<sup>(2)</sup>. وبالتالي فالابتكارات المالية كان لها دوراً بارزاً في أحداث الأزمة العالمية المعاصرة.

<sup>1</sup> - بن شعمون حمادو: طبيعة الإصلاحات المالية والمصرفية في أعقاب الأزمة المالية 2008، مداخلة في الملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، 20- 21 أكتوبر 2009، 2009. www.fseg.univ-setif.dz.

<sup>2</sup> - فوزي عبد الرزاق: جذور وتداعيات الأزمة المالية الراهنة على الاقتصاد العالمي، مجلة الآداب والعلوم الانسانية العدد العاشر جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة 2009، ص ص 366- 367.

## 6- الإفراط في المديونية:

لجأت البنوك إلى بناء مديونية مفرطة داخل وخارج الميزانية، وهذا من أجل التعظيم من أثر الرفع المالي وزيادة مردوديتها<sup>(1)</sup>. وقد ترافق ذلك مع تآكل تدريجي لمستوى ونوعية قاعدة رأس المال مما سبق يمكن القول أن اتفاقية بازل 2 كان لها دوراً كبيراً في أحداث الأزمة المالية، وذلك إما نتيجة القصور في تطبيق ما جاءت به هذه الاتفاقية، ولهذا تولدت الحاجة إلى ضرورة إحداث إصلاح يمس خاصة قواعد ومعايير العمل المصرفي، والعمل وفق معايير دولية جديدة من شأنها أن تعزز صلابة البنوك في مواجهة المخاطر وتعمل الخدمات وهو ما تجسد في اتفاقية بازل 3 رغم أن اتفاقية بازل 2 لم يعمم تطبيقها بعد في كافة البنوك في العالم.

### المطلب الثاني: الأزمات البنكية

**أولاً- تعريف الأزمة البنكية:** هي الحالة التي تصبح البنوك في حالة إعسار مالي بحيث يتطلب الأمر تدخلاً من البنك المركزي لضخ أموال إضافية لهذه البنوك أو إعادة هيكلة النظام المصرفي ويعرفها البعض الآخر عيث تكون الالتزامات الموجودة في البنوك تفوق الأصول المقابلة لها لدرجة أن يكون دخل النظام المصرفي غير كافي لتغطية نفقاته<sup>(2)</sup>.

**ثانياً- مؤشرات الأزمة البنكية:** من خلال الأزمات المصرفية التي حدثت استطاع الباحثون وضع مجموعة من المؤشرات يمكن من خلالها التنبؤ بحدوث الأزمات المصرفية وتتمثل في:<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله محمود عبيدان: تأثير أنشطة البنوك خارج الميزانية العمومية في كفاءة البنوك التجارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد والإدارة ع20، ع1 2006، ص 35-71.

<sup>2</sup> - عبد النبي اسماعيل الطوخي، التنبؤ المبكر للالتزامات المالية باستخدام المؤشرات المالية الفائدة، جامعة اسبوط مصر بدون تاريخ نشر ص 01.

<sup>3</sup> - عكاش مسيفة، العولمة المالية ودورها في حدوث الأزمات المصرفية، رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية، جامعة الجزائر، ص 52-53.

**1- ارتفاع رصيد المتعثرة:** لا شك أن العمل المصرفي ينطوي على قدرة المخاطرة المقبولة ومن مظاهر هذه المخاطر هو تعثر العميل في سداد الديون المستحقة عليها ومهما دق المصرف في دراسة الملاءة والائتمان لعملائه فإن ذلك لن يحول دون تعثر بعض عملاء في الإبقاء بالديون المستحقة عليهم، ولكن هذا التعثر، ولكن هذا التعثر يجب أن يكون في أضيق الحدود بحيث لا تتجاوز نسبة الديون المتعثرة من 5 إلى 10% من إجمالي القروض المصرفية وعند تجاوزها هذه النسبة فإن ذلك يعتبر مؤشراً على عدم كفاءة الأداء المصرفي وبالتالي يعبر مؤشر الديون المتعثرة دليلاً هاماً لرصد الأزمات المالية.

**2- غياب الشفافية والإفصاح ونقص المعلومات:** ذلك يوقع النظام المصرفي في خيارات سيئة حيث يلجأ بعض المقرضين الى تضخيم القيمة الرأسمالية للأصول بقصد الحصول على قروض بقيمة عالية مما يوقع النظام المصرفي في أخطاء عند اختيار المشروعات التي يتم تمويلها خصوصاً عندما يعجز المدينون عن الإيفاء بالتزامات المترتبة عليهم بسبب المبالغة في تضخيم قيمة الأصول التي يمتلكونها من جهة واستخدام هذه القروض في قطاعات ليسلكها جدوى اقتصادية لو تواجه نقصاً في الطلب وليس لديها المرونة الكافية في السوق من جهة أخرى.

**3- الإعسار المصرفي:** يقصد به عدم قدرة المصارف (أو الجهاز المصرفي) على مواجهة الزخم الكبير من الطلب على الودائع لديه، أي أن التزامات المصارف تفوق القيمة الحالية للأصول المصرفية وستكون المصارف عندها في حالة إفلاس فعلي.<sup>(1)</sup>

**4- التدهور في رأس المال:** وهو الذي يزيد من تعرض المصرف لتعثر المصرفي وذلك عندما تهبط قيمة أصول الجهاز المصرفي ويتوقف مقدار رأس المال الواجب الاحتفاظ به على مدى المخاطر التي تواجه أصول البنك: فهناك أصول مثل القروض غير مضمونة ومن

<sup>1</sup> - قصي الجابري، فلاح حسن الثوني: رصيد التغيرات في الطلب على النقود خلال الأزمات المصرفية باستخدام نماذج التكامل المشترك، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 80، 2009/03، كلية الإدارة والاقتصاد ص 83.

الطبيعي أن يحتفظ البنك برأس مال أكبر عندما يقدم قرض إلى صناعات معرضة لتقلبات كبيرة في الربحية والنتاج ويمكن أن يكون التآكل السريع في رأس مال البنوك لمواجهة خسائر القروض وخسائر الأسهم المتزايدة علامة على أزمة النظام المصرفي.<sup>(1)</sup>

**ثالثاً- أسباب حدوث الأزمات المصرفية:** لقد عكف الباحثون على دراسة الأسباب التي تؤدي إلى ضعف الجهاز المصرفي، والتي قد يترتب عليها أزمات مصرفية وهي مصنفة على النحو الآتي:

**1- الاختلالات الاقتصادية الكلية:** تعددت الأسباب التي تؤدي إلى سرعة التقلبات في الأسواق الناشئة، فعلى سبيل المثال نجد أن كل من التضخم ومعدلات النمو من الأمور سريعة التغير بصفة عامة وهذا بدوره يؤدي إلى مخاطر ائتمانية، ويعرض النظام المصرفي إلى العديد من المشكلات كما أن التآرجح الحاد في التضخم أو في معدلات النمو يحدث دوماً قبل حدوث أزمة مصرفية أو أزمة في ميزان المدفوعات، حيث انتهت أن الاضطرابات التي يتعرض لها الاقتصاد الكلي، وخاصة تلك المتعلقة بدورات الكساد والرواج تعتبر أهم عوامل الأزمات المصرفية، ففي ظل التفاؤل الشديد في مرحلة الرواج تميل البنوك إلى التوسع في منح الائتمان وإقراض المزيد من المشروعات ومنها مشروعات قد تكون غير ذات جدوى أو جدارة ائتمانية، لأنها في تلك الفترة وفي المقابل فإن التقلبات الحادة في أسعار العقارات والأوراق المالية من القيمة السوقية للضمانات البنكية وتزيد من إمكانية حدوث الأزمة ومن ثم ضعف ووحدات الجهاز المصرفي<sup>(2)</sup>.

**2- التحرير المالي:** في حالة تحرير معدلات الفائدة، يمكن للبنك أن يخسر الحماية التي وضعتها السلطات النقدية والتنظيمية التشريعية وكذلك دخول منافسين جدد يرفع من الضغط على البنوك بهدف التعامل الجدي مع الأنشطة، ما لم يتم تعزيز وتقوية أطر الرقابة والتنظيم

<sup>1</sup> - هيل عجمي جميل، الازمات المالية مفهومها ومؤشراتها وامكانية التنبؤ بها في بلدان مختارة محلية، جامعة دمشق، العدد 01، 2003 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم ادارية ص 284،285.

<sup>2</sup> - عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، دار الجامعة الاسكندرية، ص 168.

قبل التحرير حيث سجل كامنسكي ورينهارت في سنة 1995، أن أزمة مصرفية من أصل 25 حدثت بعد تحرير القطاع المالي ب 5 سنوات (1).

**3- عدم كفاءة سياسات الإفراط:** أن الإفراط في تقديم الائتمان والتمويل غير الكفاء أثناء مرحلة التوسع في إدارة الأعمال، وهو كفيل بذاته لخلق أزمات مصرفية ومن ثم ضعف البنوك إذ قد تضعف قدرة البنوك خلال تلك المرحلة على إجراء دراسات دقيقة لتسهيلات الائتمانية بشكل يصعب عليه الحكم بكفاءة على جدوى تلك القروض وهو الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع حجم الديون الرديئة، على عائد على الأقل، مع احتمال، زوال كل الدين، وبعضه بجانب فوائده (2).

**4- سياسات سعر الصرف:** أسعار الصرف المرنة أو المقيدة تعد عاملاً أساسياً في أزمة النظام المصرفي، فأسعار الصرف المرنة يمكن أن تزيد من حدة المضاربة وهذا راجع إلى أن تغير سعر الصرف يؤدي إحداث تقلبات كبيرة في معدل نمو الناتج القومي (3).

### المطلب الثالث: تعريف وأهداف إدارة الأزمات

**أولاً- تعريف ادارة الأزمات:** تعددت التعريفات لمفهوم إدارة الأزمات وان كان محل المعنى العام لمجمل هذه التعريفات واحد وهو كيفية التغلب على الأزمة بالأدوات العلمية الإدارية المختلف وتجنب سلبياتها والاستفادة من ايجابياتها (4)، فقد وردت الموسوعة الإدارية تعريفاً لإدارة الأزمات بأنها المحافظة على أصول وممتلكات المنظومة وعلى قدرتها على تحقيق الإيرادات وكذلك المحافظة على الأفراد والعاملين بها ضد المخاطر المختلفة، وتشمل مهمة المديرين المسؤولين عن هذا النشاط والبحث عن المخاطر المحتملة ومحاولة تجنبها أو تجفيف أثرها على المنظومة

<sup>1</sup>- بادن عبد القادر: دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية و المصرفية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف 2008 ص 78.

<sup>2</sup>- عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص 169.

<sup>3</sup>- عكاش مسيفة، مرجع سابق، ص 54.

<sup>4</sup>- موقع الدكتور حسين الطراونة، p202 http://www.drhusseintrawenh.com/? (2017/03/12)

في حال عدم تمكنهم من تجنبها بالكامل والأفضل هو نقل احتمال تعرض المنظمة للمخاطر إلى جهة متخصصة في ذلك مثل شركات التأمين.

**ثانياً- أهداف إدارة الأزمات:** لقد أصبحت إدارة الأزمات واقعاً حتمياً نظراً لما يتميز به عصرنا الحالي وفي كافة الميادين الإنسانية، الاقتصادية، الاجتماعية وغيرها، من تغيير مستمر ويمكن الهدف العام لإدارة الأزمات بصفة مفصلة في النقاط التالية:

- التنبؤ بالأزمات والإحساس بالمشكلات واكتشاف الأخطار والسلبيات والكوارث والصدمات قبل وقوعها وقبل حصولها.
- وضع خطة مستقبلية متكاملة للتعامل مع الأزمات.
- رفع التقارير والمعلومات المهمة بشكل مستمر إلى مستويات الإدارة العليا.
- توجيه النصح والإرشاد لمختلف المستويات الإدارية لتوضيح لهم كيفية التعامل مع الأمور وما هو التصرف في كل موقف.
- معالجة الأزمات المالية والقضاء على المشكلات الإدارية في حال حدوثها ووقوعها في المؤسسات المالية والنشأة التجارية.
- السيطرة على الأزمات والقضاء على المشكلات في ظل الساعات القليلة القادمة.
- تتبع ورصد كل التحركات ومعرفة كل المستجدات من الأحداث والأخبار والأمور والمعاملات في كل الاتجاهات الأخرى والمقابلة لنا من المؤسسات الأخرى.
- تحديد الأزمة الحالية بدقة عالية ووصفها بدراسة كاملة فيجب معرفة ما هي هذه الأزمة.
- العمل على خلق روح التعاون ونشر الألفة بين الموظفين فيما بينهم وفي علاقتهم مع المسؤولين الإداريين.
- تشجيع الفكر الإبداعي ودعم الأفكار المبتكرة والجديدة في سبيل الحصول على حلول جديدة.
- خلق القدرة الحقيقية والقوى الفعلية في مواجهة الأزمات بكل شجاعة وجرأة.



- خلق الرغبة الحقيقية في صفوف الموظفين والإداريين لكسب ولائهم في التعاون مع المؤسسة أو الشركة لتخطي عقباتها المالية والإدارية.
- الحفاظ على الأمن والاستقرار والهدوء وجعل الأمور تسير بشكل جيد وتنقص في الأداء أو ضعف في العزائم<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup>- محمد سرور : إدارة الأزمات، الأزمات الاقتصادية والمالية والإدارية، دار البلدية، 2009، ص 51-52-53.

خلاصة:

إن المسار التي اتخذته لجنة بازل للرقابة المصرفية منذ نشأتها سنة 1975 جدير بالاهتمام ويوضح مدى النجاح الكبير الذي حققته اللجنة طوال هذه السنوات، إذ استطاعت أن تقنن مجموعة التطورات والتغيرات التي شهدتها القطاع المصرفي والمالي بشكل عام خلال فترة من الزمن ليس بالقصيرة، انطلاقاً من اتفاقية بازل الأولى والتي أعتمد فيها بشكل أساسي على النظام الأمريكي للرقابة المصرفية ذو الخبرة الطويلة في هذا المجال مع إدخال بعض التعديلات الأوروبية، وهو ما أوجد نمط للرقابة المصرفية يتماشى واحتياجات البنوك الدولية. ولأن مجال نشاط لجنة بازل مرتبط بقطاع يشهد تطورات وتغيرات متلاحقة على الصعيد الدولي وهو القطاع المصرفي، كان لزاماً مراجعة بنود الاتفاقية الأولى بما يساير هذه التحولات، وهو ما تحقق فعلاً من خلال إدماج العديد من المخاطر من أهمها المخاطر التشغيلية، مع إدخال واعتماد نظم معلوماتية وتكنولوجية متطورة من بالغة التعقيد إلى السهولة التطبيق، وهذا حسب طبيعة ودرجة استعداد كل بنك في تطبيقها، بالإضافة إلى التركيز على موضوعات جديدة لم تطرح في الاتفاقية الأولى على غرار المراجعة الرقابية للبنوك التي تفرض على هذه الأخيرة التوافق مع مبادئ الرقابة الفعالة، والتأكيد على ضرورة تحقيق انضباط السوق من خلال الإفصاح العام.

وفي خضم الحديث عن لجنة بازل وتأثيراتها على العمل المصرفي العالمي، يطرح موضوع موقع البنوك الجزائرية ودرجة تأثرها بمتطلبات اللجنة للنقاش والدراسة، خصوصاً في ظل الإصلاحات الجاري تطبيقها والهادفة إجمالاً إلى التكيف مع المعايير العالمية لتمكين المنظومة المصرفية من المشاركة الفعالة في عملية بناء الاقتصاد الوطني على أسس سليمة و صلبة.

## الفصل الثاني:

واقع ادارة الأزمات بالمبنوك

العمومية الجزائرية

## المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري

يكتسي موضوع إدارة الأزمات أهمية متزايدة سواء لدى البنوك أو لدى مؤسسات الرقابة الدولية حيث أدرجته لجنة بازل كأحد المحاور العامة لتحديد الملاءة المصرفية، وتماشياً مع الاتجاهات العالمية بدأت البنوك في الدول النامية مؤخراً في انتهاج سياسات لإدارة الأزمات، واستحداث ادارات متخصصة هدفها التحكم في درجة المخاطر التي تتعرض لها أعمال البنوك المختلفة.

### المطلب الأول: لمحة عامة عن النظام المصرفي الجزائري

ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظاماً مصرفياً تابعاً للاقتصاد الفرنسي وقائماً على النظام الحر الليبرالي، وبالرغم من إنشاء مؤسسات مالية وطنية بعد الاستقلال مثل البنك المركزي الجزائري والخزينة العمومية والبنك الجزائري للتنمية BAD؛ إلا أنه كان هناك نظام مصرفي مزدوج قائم في شقّه الأول على النظام الرأسمالي وفي شقّه الثاني على النظام الاشتراكي وتحت سيطرة الدولة، لذلك قررت الجزائر تأميم البنوك سنة 1966م.

وبداية من تلك السنة تأسست مجموعة من البنوك التجارية العمومية، وبعضها قام على أنقاض البنوك الفرنسية المؤممة، فظهرت البنوك الآتية:

- البنك الوطني الجزائري BNA سنة 1966م.

- القرض الشعبي الجزائري CPA سنة 1967م.

- بنك الجزائر الخارجي BEA سنة 1967م.

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR سنة 1982م.

- بنك التنمية المحلية BDL سنة 1985م.

أدخلت على النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات أهمها: إصلاحات 1986 وإصلاحات 1988 ، لكن أهمها كانت إصلاحات 1990 وذلك بصدور قانون النقد والائتمان (القانون رقم 90-10) والذي حاول تكييف وضع النظام المصرفي الجزائري مع

متطلبات اقتصاد السوق الحر، تماشياً مع الإصلاحات الاقتصادية العامة التي باشرتها الجزائر بعد تخليها عن النظام الاشتراكي منذ نهاية الثمانينيات من القرن الماضي. وبموجب هذا القانون الأخير أصبحت للبنوك العاملة بالجزائر حرية تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، وتقديم الائتمان لمختلف الآجال طبقاً لظاهرة الشمولية في العمل المصرفي، كما فُتحت السوق المصرفية الجزائرية -بموجب هذا القانون- أمام القطاع الخاص والأجنبي، إضافة إلى تعزيز رقابة البنك المركزي (بنك الجزائر) على البنوك، وتمكينه من أداء عمله في إطار واسع من الاستقلالية، وقد تعززت هذه الصلاحيات أكثر بموجب التعديلات التي أدخلت على هذا القانون، والتي تمثلت في الأمر رقم 01-01 لسنة 2001م ثم الأمر رقم 03-11 لسنة 2003م.

وكنتيجة لهذا الانفتاح كان لزاماً على النظام المصرفي الجزائري أن يساير التنظيمات الحديثة والمعايير العالمية للعمل المصرفي وأهمها مقررات لجنة بازل، فكان صدور التنظيم رقم 91-09 بتاريخ 14/08/1991م المحدد لقواعد الحيطة والحذر *Les règles prudentielles* في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، ثم التعليم رقم 74-94 في 29/11/1994م والتي جاءت لتفصيل وتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق. يبلغ مجموع البنوك التجارية المعتمدة بالجزائر 19 بنكاً، إضافة إلى 6 مؤسسات مالية ما بين بنوك أعمال واستثمار وشركات تأجير مالي<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: خصائص و مميزات النظام المصرفي الجزائري

سنحاول من خلال هذا المطلب تشخيص واقع المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل التحولات العالمية الكبيرة و المتسارعة التي تشهدها الساحة المصرفية على المستوى العالمي بشكل لا يدع مجالاً للتأخر عن ركب التطور الحاصل بنتائجه سواء الإيجابية أو السلبية منها.

<sup>1</sup> - سليمان ناصر: النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 06، (2006)، ص 157-158.

أولاً- استقلالية بنك الجزائر: تعني هذه الاستقلالية منح البنك المركزي الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من جهة، و من خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع و تنفيذ سياسته النقدية<sup>1</sup> ، على هذا الأساس فإن استقلالية البنك المركزي تقتضي حرية امتلاك بنك الجزائر قرار وضع و تنفيذ السياسة النقدية و طرح الأدوات المناسبة لتحقيق أهداف سياسته، و هذا لا يعني عدم المسؤولية، إذ يمكن له أن يكون مسؤولاً أمام جهة معينة سواء كانت مالية أو قضائية أو تشريعية، للاطلاع على نشاطه و التأكد من مطابقة أعماله للقوانين الخاصة، و فيما يخص تحديد مؤشرات لقياس درجة استقلالية البنك المركزي، فيمكن إيرادها في النقاط التالية:<sup>2</sup>

- طول مدة تعيين المحافظ و قابليتها للتجديد؛

- الجهة التي تقوم بتعيين المحافظ مجلس البنك المركزي، هيئة مشتركة بين مجلس البنك والحكومة والبرلمان؛

- إمكانية إقصاء المحافظ؛

- مدى إمكانية ممارسة المحافظ لمهام أخرى و الجهة المخول لها إصدار الإذن بذلك؛

- مدى انفراد البنك المركزي بصياغة السياسة النقدية؛

- الجهة المخولة بالتعارض في مجال السياسة النقدية؛

- مدى مساهمة البنك المركزي في إعداد الموازنة العامة؛

- أهداف البنك المركزي هي: استقرار الأسعار، مع أهداف منسجمة مع استقرار النظام

ثانياً- واقع سياسة الإقراض: تعتبر القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما تمثل العائد الذي يتولد عليه الجزء الأكبر من الإيرادات، و هذا ما يدفع البنوك إلى توفير عناية خاصة لهذا النوع من الأصول، و ذلك بوضع السياسات

<sup>1</sup> - عياش قويدر و إبراهيمي عبد الله: "أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية - بين النظرية و التطبيق-"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية - الواقع و التحديات، مرجع سابق، ص 56.

<sup>2</sup> - قدي عبد المجيد: المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003-04، ص96.

الملائمة التي تضمن سلامة تسييرها، فالسياسة المصرفية تتمثل في مجموعة من المبادئ والمفاهيم التي توضع قصد أن تقيّد البنك في إعداد برامج و إجراءات الإقراض و يتم الاسترشاد بها عند البث في طلبات الإقراض و يتم الالتزام في عمليات التنفيذ.

إن سياسة الإقراض المتبعة من طرف البنوك الجزائرية تعتمد على تحقيق عنصرين مهمين، الأول هو ضمان أمن و مردودية استخدامات البنك ضمن الحدود التي تفرضها عليه مصادره، و الثاني يتمثل في ضرورة احترام قوانين تنظيم الدولة التي تتواجد فيها، والهدف من ذلك هو خدمة السياسة الاقتصادية المتبعة و هو ما يفرض على البنوك الجزائرية إحداث نوع من الليونة في شروط منح القروض.

إن البنوك الجزائرية في علاقتها مع المؤسسات العمومية لم تكن تراعى في منحها الائتمان لأحسن أداء المؤسسات ولكفاءة المشروعات الممولة، بل اقتصر دورها في ضمان تمويل المؤسسات العمومية من أجل ضمان استمرارية هذه الأخيرة، الأمر الذي خلق للبنوك عدة صعوبات واختلالات في حساباتها مازالت إلى اليوم تعاني منها بسبب استمرارية نفس السياسة و لو كانت بأقل حدة<sup>1</sup>، حيث تشير الإحصائيات الأخيرة إلى أن مستحقات البنوك على المؤسسات العمومية بلغ 1274 مليار دج<sup>2</sup>.

و ما يميز القطاع البنكي الجزائري الحالي هو سيطرة البنوك العمومية الستة على النشاط البنكي، الأمر الذي لا يسمح بوجود منافسة حقيقية تخدم مصلحة المتعاملين الاقتصاديين، كما تقوم البنوك العمومية بممارسة نشاطها مع زبائنها المعتادين (المؤسسات العمومية) فتمنح لهم الأولوية على حساب القطاع الخاص الناشئ الذي يحتاج إلى التمويل البنكي خصوصا في بداياته.

<sup>1</sup> -Mohamed Laksaci, "Monnaie et intermédiation financière en Algérie", Revue CREAD, No17, 1989, p : 17

<sup>2</sup> -Samar Smati, "2.443,2 milliards de dinars déposés dans les banques en 2003", le quotidien d'Oran, 20 décembre , à partir du site d'internet : www.algeria-watch.de/fr/article/eco/situation\_bancaire, Consulté le : 15/01/2005 ,2004 .

إن البنوك بشروطها الحالية المفروضة على ملفات القروض خاصة ما تعلق منها بالضمانات، لا تساعد على إنشاء وتطوير المشاريع الاستثمارية، و تداركا لهذه الوضعية قامت الحكومة مؤخرا بإنشاء صندوق لضمان القروض لتشجيع البنوك في منح القروض لأصحاب المشاريع الاستثمارية الناشئة، كما أقر المشرع الجزائري بعدم ضرورة توفير ضمانات في ملفات القروض كالعقارات و الكفالات، و هذا في حالة توفر ضمانات سائلة كتجميد الحساب البنكي أو توفر سندات صندوق للرهن... الخ<sup>1</sup> و يتيح هذا الإجراء للبنوك الاهتمام أكثر بمردودية و كفاءة المشاريع عوض التركيز على الضمانات كشرط أساسي لمنح القرض.

**ثالثاً: واقع سياسة تعبئة الموارد:** تتميز البنوك الجزائرية بضعف كبير في مجال جمع الأموال و يعود ذلك للأسباب التالية:

- عدم وجود استراتيجية واضحة لتشجيع الادخار من قبل البنوك.
- افتقاد المنظومة المصرفية إلى موارد مستقرة و كذلك موارد في آجال محددة.
- نقص ثقة الجمهور في البنوك (ضمان الودائع) في حالة الإفلاس أو سحب الاعتماد من البنك.
- البيروقراطية و الصعوبة في فتح الحسابات الجارية و التجارية و في تلقي دفتر الشيكات؛
- لا يوجد سعر.

### المطلب الثالث: تطور و هيكل النظام المصرفي الجزائري

سنتناول من خلال هذا المبحث التطور التاريخي للنظام المصرفي الجزائري و أهم المراحل التي مر بها، مع ذكر خصوصية كل مرحلة و ما ميزتها من توجهات في المجال الاقتصادي و الاجتماعي، و كذا هيكله الحالي بمختلف البنوك و المؤسسات المالية العمومية والخاصة، الوطنية والأجنبية الناشطة فيه.

<sup>1</sup> - Saïd Dib, "L'atonie des crédits à l'économie en Algérie", El Watan, 09 juin 2004, à partir du site d'internet : [www.algerie-dz.com/article783](http://www.algerie-dz.com/article783), Consulté le : 08/12/2004

التطور التاريخي للنظام المصرفي الجزائري:

المرحلة الأولى: من سنة 1843 إلى سنة 1962

تم تأسيس أول مؤسسة مصرفية في الجزائر بموجب القانون الصادر في 19 جويلية 1843،<sup>(1)</sup> و كانت هذه المؤسسة عبارة عن فرع لبنك فرنسا الذي يساهم فيها بالإضافة إلى الأفراد، و قد بدأ هذا الفرع فعلا في إصدار النقود مع بداية سنة 1848، و تعتبر مؤسسة Le Comptoir national d'escompte ثاني مؤسسة مصرفية تم إنشاؤها في الجزائر، و تمثلت وظيفتها في منح الائتمان للقطاع الزراعي والعقاري بالخصوص، و لما شهد هذا البنك مشاكل عديدة في نهاية القرن التاسع عشر تم نقل مقره إلى باريس و من ثم تغيير اسمه إلى بنك الجزائر وتونس، و كان له في هذه المرحلة حق الإصدار بالنسبة لكلا البلدين (الجزائر وتونس)، وبعد استقلال تونس فقد البنك هذا الحق، ليكون فيما بعد النواة الأساسية التي أنشئ منها البنك المركزي الجزائري غداة الاستقلال و بالضبط في 01 جانفي 1963.

**أولاً- بنك الجزائر:** أوكلت لبنك الجزائر خلال هذه المرحلة وظيفة الائتمان، إذ كان مسؤولا عن تمويل الحكومة فيقدم لها تسليفات بدون فائدة و يدير قسما من استثماراتها ويمسك حسابا جاريا للخزينة<sup>(2)</sup>. و يمنحها اعتماداً غير محدود من أجل تحقيق مرونة الاستبدال بين العمليتين الجزائرية والفرنسية، و مع نهاية الحرب العالمية الأولى و تأثير تطور النظام المصرفي الفرنسي على الجزائر بالتبعية بدأت وظيفة الائتمان لبنك الجزائر تتقلص، و بعد تأميمه سنة 1946، حيث أصبح تابعا للقطاع العام، أصبحت ملامح البنك المركزي تأخذ شكلها، و لم تكتمل الصورة الكاملة لهذا البنك إلا مع نهاية الاحتلال الفرنسي.

بالإضافة إلى وظيفة الائتمان كان بنك الجزائر يزاول نشاطه كبنك إصدار ملتزما بتغطية ذهبية تعادل الثلث للنقود الورقية التي يقوم بإصدارها و كذلك للودائع على الطلب، و هذا ما قيد حريته في الإصدار، أما فيما يخص القوة الإبرائية للنقود فقد ظلت قاصرة على الإقليم

<sup>1</sup> - شاكور القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص: 49.

<sup>2</sup> - أسست الخزينة الجزائرية سنة 1943 لكي تعود مرة أخرى عام 1958 كقسم تابع للخزينة الفرنسية.

الجزائري أي غير ملزمة في فرنسا إلى أن تقرر عام 1959 الإبراء المتبادل مع البنك الفرنسي.<sup>(1)</sup>

**ثانيا- بنية النظام المصرفي:** تركز نشاط النظام المصرفي قبل الاستقلال في الجهة الشمالية من الوطن بالدرجة الأولى (المدن الكبيرة)، فكان للعديد من فروع البنوك الفرنسية ووكالاتها نشاط في هذه المدن بالإضافة إلى شبكة البنوك الشعبية، و كان هذا القطاع يضم بصفة عامة المؤسسات المصرفية التالية.<sup>(2)</sup>

**2-1- بنك الجزائر:** لقد تم التطرق إليه في النقطة السابقة.

**2-2- البنوك التجارية:** كانت تمثل في الغالب فروع و وكالات للبنوك الفرنسية مثل: الشركة العامة، "société générale" البنك الوطني للتجارة و الصناعة la banque nationale du "commerce et de l'industrie"، القرض الليوني "Le crédit Lyonnais"،

شركة مرسيليا "la société Marseillaise"، بالإضافة إلى بنوك أخرى ضعيفة النشاط.

**2-3- البنوك الشعبية:** اقتصت هذه البنوك في التجارة الصغيرة، و قد شهدت نفس التطور الذي عاشته مثيلاتها في فرنسا، و هي تتكون من المجلس الجزائري للبنوك الشعبية و الصندوق المركزي و ثلاثة بنوك جهوية.

**2-4- صندوق التجهيز و تنمية الجزائر CEDA:** أنشئ هذا الصندوق سنة 1959، وكلف بتعبئة الموارد المالية وخصوصا العمومية منها، لتخصيصها وتمويل برامج التنمية، وانتهى نشاط هذا الصندوق عقب الاستقلال.

**2-5- قروض القطاع الفلاحي:** في ظل الاحتلال الفرنسي، تم تطبيق نوعان من التمويل في القطاع الفلاحي و هما:

<sup>1</sup> - شاكور القزويني، مرجع سابق، ص: 50.

<sup>2</sup> - Ben Malek riad, La réforme du secteur bancaire algérien, Mémoire de maîtrise sciences économique, Université des sciences sociales, Toulouse 1, 1998-1999, p: 113, à partir du site d'internet: [www.biu.toulouse.fr/uss/scd/memoir/reforme.html](http://www.biu.toulouse.fr/uss/scd/memoir/reforme.html), Consulté le 05/04/2017, 15 :30h.

- صناديق القرض الفلاحي التعاوني (CACAM)، حيث تمنح قروض فلاحية، و قصيرة الأجل؛

- الشركات الفلاحية لادخار (SAP)، ولها طابع تعاوني تختص في منح القروض قصيرة و متوسطة الأجل، بالإضافة إلى توفير و تقديم بعض الخدمات الخاصة.

### المرحلة الثانية: من سنة 1962 إلى 1966

ورثت الجزائر بعد حصولها على الاستقلال نظام مصرفي ذو طابع فرنسي يخدم مصلحة فرنسا بالدرجة الأولى، و بالتالي كان توجهه ليبرالي عكس ما خطط للمنهج الاقتصادي المراد تطبيقه في الجزائر بعد الاستقلال، بالإضافة إلى الرغبة في استكمال السيادة الوطنية كاملة غير منقوصة تم إنشاء مؤسسة للإصدار النقدي في 12 ديسمبر 1962 و تلعب دورها المخصص لها بالكامل،<sup>(1)</sup> و قد سبق هذا الإجراء و بالضبط في 29 أوت 1962 فصل الخزينة الجزائرية عن مثيلتها الفرنسية، وهو ما سمح للأولى القيام ببعض المهام التقليدية لوظائف الخزينة العامة، والتدخل في بعض الميادين الاقتصادية كالتكفل بالأنشطة التقليدية الزراعية والصناعية استجابة لمتطلبات الاقتصاد الملحة.<sup>(2)</sup>

و تميزت هذه المرحلة في العموم بإنشاء ثلاثة هيئات مهمة و هي:

**أولاً- الخزينة العمومية:** كما سبقت الإشارة إليه فقد تم إنشاء الخزينة الجزائرية في أوت 1962 وقد أوكلت إليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة، هذا بالإضافة إلى منحها بعض الصلاحيات المهمة فيما يخص منح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي، وقروض التجهيز للقطاع الفلاحي والذي لم يستفد من مبالغ مهمة من طرف الهيئات البنكية الموجودة اللازمة لنشاطه.

<sup>1</sup> - Amour ben Halima, *Le système bancaire algérien textes et réalité*, Editions DAHLEB, Alger, 2001, p : 8.

<sup>2</sup> - بلعوز بن علي: محاضرات في النظريات و السياسات الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 02، 2004، ص173.

**ثانيا - البنك المركزي الجزائري:** أنشئ البنك المركزي الجزائري في ديسمبر 1962 في هيئة مؤسسة إصدار، و تمارس وظائفها التقليدية في إصدار النقود القانونية، توجيه و مراقبة القروض إلى الاقتصاد و خصوصا عن طريق إعادة الخصم، بالإضافة إلى تسيير احتياطات الصرف،<sup>(1)</sup> و كلف البنك المركزي الجزائري في ظل وجود الخزينة بالشكل المذكور آنفا، بمنح القروض المباشرة في شكل "تسبيقات" و هذا بصفة استثنائية وانتقالية (63/64) للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا (قروض الاستغلال)، وخلال هذه المرحلة، كان عمل البنك) مسخرا بشكل كبير في خدمة الخزينة فيمنحها قروضا بلا قيد أو شرط. إن مؤسسي البنك المركزي في تبرير هذا الاختيار كان يحدوهم الاقتناع بانشغالين أساسيين في المهمة المسندة إلى بنك الإصدار هما:

- ضرورة تقنين العمليات المخولة للبنك المركزي مع منح الحكومة الوسائل التي تمكن من المراقبة.

- ضمان استقرار إدارة البنك التي يجب أن تتمتع بالاستقلالية الضرورية لممارسة صلاحياتها.

**ثالثا - الصندوق الجزائري للتنمية:** تم إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية في ماي 1963 وكلف بتأمين نشاطات CEDA سابقاً،<sup>(2)</sup> وقد منح صلاحيات عديدة غير معهودة بالنسبة لهذا النوع من الهيئات المالية التي لها شكل بنك أعمال، كما تم وضعه مباشرة تحت وصاية وزارة المالية، و هو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في إطار البرامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات، و تغطي قطاعات نشاطه جزءا كبيرا من الاقتصاد الوطني وتشمل الصناعة بما فيها قطاع الطاقة والمناجم والسياحة والنقل والتجارة والتوزيع، والمناطق الصناعية و الدواوين الزراعية و الصيد و مؤسسات الإنتاج.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - Banque d'Algérie, "présentation de la banque d'Algérie", à partir du site d'internet : [www.bank-of-algeria.dz/pre-sent.htm](http://www.bank-of-algeria.dz/pre-sent.htm), Consulté le : 06/04/2017, 14 : 17.

<sup>2</sup> - CEDA : صندوق التجهيز و تنمية الجزائر.

<sup>3</sup> - محمود حميدات: مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص: 13

**رابعا- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:** أنشأت هذه الهيئة في أوت 1964، وهي تتكفل بتعبئة مدخرات الأفراد في مقابل تمويل مشاريع السكن، إلى أن أصبح الصندوق متخصصا في هذا النوع من القطاعات في الجزائر، وهو يستهدف بالأساس المدخرات الصغيرة للأفراد (الحافز الحقيقي لادخار هو إعطاء فرصة للمدخر للحصول على مسكن بالتنسيق طويل الأجل).

إنه من المفيد الإشارة إلى أن البنوك الأجنبية ظلت تمارس نشاطها في الفترة الممتدة من 1963 تاريخ بداية نشاط البنك المركزي إلى سنة 1966 حيث تمت عملية تأميم تلك البنوك وميلاد بنوك تجارية عمومية جزائرية بالمقابل.

### المرحلة الثالثة: من سنة 1966 إلى سنة 1986

إلى غاية سنة 1966 كان هيكل النظام المالي والمصرفي الجزائري يضم بالإضافة إلى البنك المركزي الجزائري و الصندوق الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، العديد من الهيئات المصرفية الأجنبية غالبيتها فرنسية، والتي كانت متخصصة أكثر في مجال التجارة الخارجية ذات المردودية المعتبرة (قطاع المحروقات المكتشفة حديثا)، وهذا في مقابل إهمال شبه كلي للقطاعات الأخرى.

نتيجة لهذا الوضع لم تجد السلطات النقدية آنذاك حلاً لهذه المشكلة إلا قيامها بالتأميم والأخذ على عاتقها تسيير القطاع البنكي، وهذا ما أدى إلى ظهور جه از مصرفي وطني مكون من العديد من البنوك الوطنية التي تم إنشاؤها تباعا،<sup>(1)</sup> و الملاحظ أن قرار التأميم يكرس مضمون السيادة الوطنية.

و تم الاعتماد على البنوك الثلاثة المنشأة خلال هذه المرحلة في تعبئة الموارد المحلية و منح قروض قصيرة الأجل للاقتصاد الوطني، و يتعلق الأمر بـ:

<sup>1</sup> - أحمد هني: اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 68.

- البنك ال وطني الجزائري: و الذي أنشأ في 13 جوان 1966 ، فمثل نقطة تحول مهمة للاقتصاد الوطني من طرف السلطات في إطار إنشاء جهاز مصرفي وطني و تجسيد لإرادة السياسية التي بدت واضحة في استرداد البلاد لسيادتها الاقتصادية، و هذا ما عبر عنه عبد الحميد طمار بالمصطلح الاقتصادي "ضرورة التحكم في المستقبل" و بالمصطلح السياسي ب "ضرورة تنظيم ديمقراطية الشعب"<sup>(1)</sup>، وقد كلف البنك الوطني الجزائري بتمويل القطاع الصناعي و الفلاحي.

- القرض الشعبي الجزائري: استكمالاً لمسار تكوين جهاز مصرفي وطني تم إنشاء القرض الشعبي الجزائري في 29 ديسمبر من سنة 1966 الذي أعاد شغل بعض النشاطات الممارسة سابقا من طرف بعض فروع البنوك الأجنبية. إن إنشاء ثاني مؤسسة مصرفية في الجزائر جاء لإتمام مهمة أساسية تتمثل في تشجيع تنمية بعض النشاطات الخاصة و بالأساس في قطاع الحرف و السياحة.

- بنك الجزائر الخارجي: تم إنشاء بنك الجزائر الخارجي من أجل تسهيل تنمية العلاقات الاقتصادية مع الدول الأجنبية، وكان ذلك بتاريخ 01 أكتوبر 1967 ، و لطبيعة عمل الشركة الوطنية للمحروقات Sonatrach فقد أصبح هذا البنك شريك أساسي للشركة حيث تم توطينها لديه.

إن تمويل استثمارات القطاع الصناعي و التجاري العمومي تكفلت به بصفة أساسية الخزينة العمومية بالإضافة إلى الصندوق الجزائري للتنمية بالنسبة للقروض الطويلة الأجل والبنوك التجارية بالنسبة للقروض المتوسطة و الطويلة الأجل.

باشرت السلطات الجزائرية أول إصلاح مالي سنة 1971 في إطار المخطط الرباعي الأول (70-73) بدف إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات كما ألزم قانون المالية المؤسسات العمومية على مركزة حساباتها الجارية و جميع عملياتها

<sup>1</sup> - لعشب محفوظ: القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 ، ص15.

المتعلقة بدورة الاستغلال على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاعات الاقتصادية، و قد كان يهدف هذا الإصلاح إلى السماح للبنوك بممارسة عملها التطبيقي والرقابي وفق الشكل التالي:

- التمويل الإجباري من طرف البنوك التجارية للاستثمارات المخططة المتوسطة الأجل للمؤسسات العمومية (كان توزيع القروض يخضع لمراسيم إدارية دون الأخذ بعين الاعتبار مردودية المؤسسات)،<sup>(1)</sup> أما البنك الجزائري للتنمية أنشأ في (1971/06/30) و الذي عوض الصندوق الجزائري للتنمية، فكلف بمنح القروض الطويلة الأجل معتمدا على مصادر الخزينة.
- مركزة حسابات المؤسسات الوطنية في البنوك التجارية؛
- السماح للبنك المركزي الجزائري باللجوء إلى التمويل الخارجي؛
- تمويل قروض الاستغلال للمؤسسات العمومية من طرف البنوك الممركزة لديها.

و مع بداية الثمانينات و نظرا للصعوبات والمشاكل التي عرفها القطاع الاقتصادي بشكل عام وفشله في تحقيق الأهداف المسطرة، كان من الضروري إعادة النظر في التنظيم الاقتصادي وطبيعة وتشكل الاستثمارات، في هذا الإطار جاء ضمن قانون المالية لسنة 1982 تكليف الخزينة العمومية بتمويل الاستثمارات "الاستراتيجية"، وبالنسبة لباقي الاستثمارات تتكفل بها البنوك التجارية أخذا بعين الاعتبار المردودية المالية للمؤسسات الطالبة للتمويل. من جانب آخر تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية في مارس 1982 و بنك التنمية الريفية في أبريل 1985 كإجراء يعكس التوجهات الجديدة للاقتصاد الوطني من حيث الاهتمام بالفلاحة والإمكانيات الاقتصادية الجهوية و المحلية:

- كلف بنك الفلاحة و التنمية الريفية بتمويل القطاع الفلاحي؛

<sup>1</sup> - بخرار يعدل فريدة: تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2000 ، ص 72.

- يضمن بنك التنمية المحلية تمويل المؤسسات العمومية المحلية و عملية الاستثمارات المنتجة المخططة من طرف الجماعات المحلية، كما يقوم البنك بصفة استثنائية بعمليات القرض بالرهن.

و فيما يخص القطاع الخاص، فقد ظل إلى غاية هذه المرحلة مهمشا، حيث لم تقم لا البنوك الجزائرية ولا السياسة الاقتصادية بتخصيص نصيب من التمويل اللازم لاستثمارات هذا القطاع، والذي لم يجد له سبيلا في التمويل إلا التمويل الذاتي.

### المرحلة الرابعة: من سنة 1986 إلى يومنا هذا

يمكن اعتبار سنة 1986 بداية الإصلاحات الاقتصادية بصدور ثلاثة نصوص أساسية خلال هذه المرحلة مهدت للتحويل إلى اقتصاد السوق وهي:

- قانون 86-12 المؤرخ في 19/08/1986 المتعلق بنظام القروض و البنوك.
  - قانون 88-16 المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات.
  - قانون 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد و القرض.
- تهدف هذه القوانين في مجملها إلى إعادة النظر في النظام المصرفي الجزائري بشكل يعيد للبنوك وظيفتها الأصلية وهي الوساطة المالية في الاقتصاد الوطني، وتعمل كذلك على جمع الموارد الادخارية وتقديم القروض على أساس المردودية أي استرجاع مبلغ ال قرض مع الفوائد، كل هذا تحت إشراف ورقابة البنك المركزي الذي استرجع استقلاليته.

## المبحث الثاني: واقع اتفاقيات بازل في الجزائر

ان القواعد الاحترازية هي بمثابة معايير وقائية للتسيير يجب احترامها والتقيد بها بصفة دائمة من طرف مؤسسات القرض سواء تعلق الامر بملائمة السيولة أو تسيير الخطر وذلك بهدف تحقيق بنية مالية متوازنة وجد ملائمة من رأس المال .<sup>(1)</sup>

ان ارسال مثل هذه القواعد على مستوى أنشطة البنوك يهدف أساسا إلى ارساء قواعد صلبة للرقابة المصرفية قوامها حماية النظام البنكي من الازمات التي تشكل عائقا أمام استمراره ورفع أدائه ، ومن ثم حماية المودعين وضمان توازن النظام المالي بصفة عامة .

سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على القواعد الاحترازية المعمول بها في التنظيم الجزائري ومدى استيفائها للمعايير الدولية المنصوص عليها في اتفاقية بازل 1. لنعرج بعد ذلك على واقع تطبيق اتفاقية بازل 2 بالجزائر ، ونصل في الاخير إلى عرض الاجراءات المتخذة من طرف بنك الجزائر لمحاولة تطبيق مقترحات بازل 3 وأثارها المحتملة.

## المطلب الأول: قواعد الحذر وفق التنظيم المصرفي الجزائري

إن بروز أهمية الحيطة والحذر في العمل المصرفي تعود إلى قانون النقد والقرض. هذا الاخير الذي يعد بمثابة استناد تشريعي للإصلاحات التي بني بها النظام المصرفي فقد نصت المادة 92 من قانون النقد والقرض<sup>(2)</sup>. على أن بنك الجزائر هو من يفرض كل النسب على البنوك والمؤسسات المالية ، كما نصت المادة 44 منه في الفقرة ز على أن مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية يخول له تحديد الاسس والنسب التي تطبق على المؤسسات المالية والبنوك لاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملائمة وفي ظل هذا الاتجاه نحو

<sup>1</sup> - رجم نصيب: تقييم قواعد الملاء المصرفية على مستوى المصارف الجزائرية فعاليات الملتقى الوطني الاول حول النظام المصرفي الجزائري واقع وافاق جامعة 08 ماي 45 قالمة نوفمبر 2001 ص 135

<sup>2</sup> - القانون 90-10 المؤرخ في رمضان 1410 هـ الموافق ل 14 أبريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد ، الجريدة الرسمية العدد 16 ، السنة 27 الصادرة بتاريخ 23 رمضان 1410 الموافق ل 18 أبريل 1990.

## الفصل الثاني : واقع إدارة الأزمات بالبنوك العمومية الجزائرية

تطبيق قواعد الحيطة والحذر التي جاءت بها اتفاقية بازل 1 أصدر بنك الجزائر رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحذر<sup>(1)</sup>.

ثم أصدر التعليم رقم 94/74 في 1994/11/29 التي تولت تحديد أوزان المخاطر وكيفية حساب نسبة الملاءة .

سنحاول في هذا الاطار تسليط الضوء على أهم القواعد الاحترازية المطبقة في التنظيم الجزائري لنقف شيء من التفصيل عند دراسة الملاءة المصرفية وتبيان أهمية متانة رأس المال في ضمان سلامة البنك واستمرارية نشاطه.

**أولاً- رأس المال الأدنى للبنوك:** إن أول قاعدة متبعة في الجزائر تتعلق بالقواعد الخاصة بالوظيفة الانتمائية والتي تلزم البنوك بوضع حد أدنى لرأس مالها للقيام بوظائفها وقد تضمن آخر تعديل مس هذه القاعدة الآتي<sup>(2)</sup>.

أ- 9,5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية العاملة بالجزائر والتي تقوم بكل العمليات الائتمانية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور

ب-10 مليار دج بالنسبة للبنوك التي تقوم بالعمليات الائتمانية العادية ( تلقي الاموال من الجمهور عمليات القرض ، تسيير طرق الدفع )

**ثانياً- معيار الأموال الخاصة الصافية:** تشكل الاموال الخاصة خط الدفاع الاخير في حالة مواجهة البنوك لصعوبات ناجمة عن خسائر لا يمكن استيعابها من خلال الارباح والمؤونات كما أنها تمثل الرهن الاخير للمودعين.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية العدد 24 ، السنة 29 الصادرة بتاريخ 24 رمضان الموافق ل 29 مارس 1992 ص 737-738.

<sup>2</sup> - le Règlement de la banque d'Algérie n° 08 /04 de 23/12/2008 Relatif au capital minimum des banques et établissement financier exerçant en Algérie .

## الفصل الثاني : واقع إدارة الأزمات بالبنوك العمومية الجزائرية

وبالتالي فإن ملائمة الاموال الخاصة تعتبر ضرورية لما لها من أهمية في حساب مختلف النسب المنصوص عليها قانونا يحتل معيار الاموال الخاصة الصافية مكانة الرائد في قواعد الحذر ويتكون من العناصر التالية:<sup>(1)</sup>.

الاموال الخاصة الصافية = الاموال الخاصة الاساسية + الاموال الخاصة التكميلية - عناصر الخصم حيث:

- الاموال الخاصة الاساسية تتكون من رأس المال الاجتماعي، الاحتياطات، النتائج الصافية، والمؤونات على المخاطر المصرفية.

- الاموال الخاصة التكميلية وتتضمن احتياطات اعادة التقييم واموال ناتجة عن اصدار سندات أو قروض مشروطة، ومؤونات ذات طابع عام.

- عناصر الخصم وتتكون أساسا من الاستخدامات المشككة للأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات القرض الاخرى (سندات الشركات الفرعية أو المساهمة ، سندات المساهمة المشروطة والممنوحة أو الصادرة عن مؤسسات القرض) رأس المال المطلوب غير المدفوع، النتائج السالبة للدورة ونتائج رهن التخصيص المدينة.

**ثالثا- معامل الاموال الخاصة والموارد الدائمة:** باعتباره معدل لتغطية خطر السيولة على المدى الطويل ويهدف معدل الاموال الخاصة والموارد الدائمة بشكل خاص إلى وضع حد لخطر عدم التسديد من طرف المقترض في الآجال المتفق عليها، وذلك مع تحديد سقف لقدرة تمويل البنوك لقروض طويلة الآجال بموارد قصيرة الآجال، ويمكن حساب هذا المعامل بالعلاقة التالية:<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup>- Le Règlement de la banque D'Algérie n° 95/04 d' avril 1995 Complétant et modifiant le Règlement n° 91/09 du 14/08/1994 fixant les Règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers Définissant entre autre la notion de fonds propres la notion des risques en cours

<sup>2</sup> - le règlement de la banque d'Algérie 04/04 du 19 juillet 2004 fixant le rapport dit coefficient de fonds propre et des ressources permanentes

$$\text{المعامل} = \frac{\text{الأموال الخاصة} + \text{الموارد الدائمة}}{\text{الثابتة الاستخدامات}} \leq 60\%$$

حيث أن الاموال الخاصة والموارد الدائمة والاستخدامات تفوق 05 سنوات

**رابعا- معيار توزيع المخاطر:** تعتبر عملية توزيع المخاطر وتوزيعها احدى الطرق المتبعة من طرف البنك من احتمالات الافلاس ، فتركيز المخاطر على عدد محدود من العملاء يجعل وضعية البنك ومركزه حساسا في حالة افلاس احد العملاء أو عجزه عن التسديد ، وبالتالي فإن تنويع العملاء وتنظيم المخاطر المحتملة هو بمثابة حماية للبنك لذلك أوجبت قواعد الحذر تنويع العملاء والمتابعة المستمرة لهم ، في هذا الاطار نص التشريع الجزائري على ضرورة تحديد وحصر تدخل البنوك والمؤسسات المالية كوساطة مالية كالتالي: (1)

- إن المخاطر الناجمة عن نفس المستفيد لا يجب أن تتعدى 25 % من الاموال الخاصة للبنك وهذا ابتداء من 1995/07/07 بعدها كانت في حدود 30 % سنة 1993 و 40 % سنة 1992 .

$$\frac{\text{المخاطر الخاصة المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} > 25\%$$

- إن المبلغ الاجمالي للمخاطر المترتبة عن المستفيدين الذين تعدو نسبة 15 % من الاموال الخاصة للبنك لا يجب أن تتعدى قيمتها عشر ( 10 ) مرات مبلغ الاموال الخاصة.

$$\frac{\text{المخاطر الصافية المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} > 10 \text{ مرات مبلغ الأموال الخاصة}$$

**خامسا- تغطية المخاطر وترجيحها:** بالنظر إلى طبيعة نشاط البنك فإن الخطر المصرفي الذي يقصد به توقع خسارة أو تطور غير ملائم للنتائج ، يعتبر هاجس كل بنك لكونه ملازم لوظائفه لاسيما الوظيفة الرئيسية : منح القروض . وإمكانية تغطية المخاطر الناجمة عن نشاط البنك تضمنت قواعد الحذر نظاما خاصا لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر

<sup>1</sup> - règlement de la banque d'Algérie n°91/09 du 14/08/1991 fixant les règles prudentielles de gestion de banque et des établissements financière, modifié et complet le règlement n° 95/04/ du 20/04/1995

سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية (القروض المختلفة) أو خارج الميزانية (الالتزامات بالإمضاء) فتم إدراج معاملات ترجيح مستوى الخطر تتراوح من (0% إلى 100 %) تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها وذلك وفق نوعية العميل وطبيعة العملية أما بالنسبة لعناصر أصول الميزانية يتم حساب الخطر المرجح من خلال المبالغ الاجمالية المسجلة في الميزانية بعد احتساب كل المؤونات والضمانات اللازمة مرجحة بمعامل ترجيح معين ، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول (1-5) معدلات ترجيح مخاطر عناصر اصول الميزانية

| معدل الترجيح | المخاطر المصنفة                  |
|--------------|----------------------------------|
| 100 %        | - قروض للزبائن                   |
| 100 %        | - سندات التوظيف                  |
| 100 %        | - سندات المساهمة                 |
| 100 %        | - حسابات التسوية                 |
| 100 %        | - استثمارات صافية                |
|              | • قروض المؤسسات البنكية والمالية |
|              | • المقيمة                        |
| 05 %         | بالجزائر                         |
| 20 %         | المقيمة                          |
| 00 %         | بالخارج                          |
| 00 %         | - سندات الدولة                   |
|              | - ديون أخرى على الدولة           |

## الفصل الثاني :

### واقع إدارة الأزمات بالبنوك العمومية الجزائرية

أما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية فإن حساب المخاطر المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربعة أصناف كما يلي:<sup>(1)</sup>

| تصنيف الخطر | مرتفع | متوسط | ملائم | ضعيف |
|-------------|-------|-------|-------|------|
| الترجيح     | % 100 | % 50  | % 20  | %10  |

سادسا- معيار الملاءة المصرفية ( نسبة كوك ) : باعتبار الملاءة المصرفية هي اساس السلامة المصرفية ، فإن بنك الجزائر أولى لها اهمية كبرى واعتبر رأس المال مقياسا أساسيا لها ويتمثل معيار الملاءة المصرفية كماورد في توصيات لجنة بازل ا ، في علاقة الاموال الخاصة الصافية والمخاطر المصنفة المرجحة ، وحسب ما نصت عليه المادة الثانية من التنظيم 09-91 الصادر في 14 أوت 1991 والمادة الثالثة من التعليم رقم 94.74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية ، فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام بصفة دائمة نسبة ملاءة تعادل على الاقل (08 %) . وهو مايعني ضرورة توفير ثماني وحدات نقدية على الاقل من الاموال الخاصة لامكانية اقراض وحدة نقدية واحدة وهي النسبة الشهيرة بنسبة كوك

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{المخاطر المترتبة المرجحة}} \leq 8\%$$

ان احترام تطبيق هذه النسبة جاء بصفة تدريجية وهذا بسبب خصوصية البنوك الجزائرية التي تتميز بضعف رأس مالها حيث تراوحت نسبة الملاءة من 04 % إلى 08 % ابتداء من سنة 1995.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - وفق ما نصت عليه التعليم رقم 74-94 الجزائر المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بقواعد الحذر للتسيير المصرفي.

<sup>2</sup> - حيث كانت تساوي 4% في 30 جوان 1995، و5% في 31 ديسمبر 1997، و7% في 31 ديسمبر 1998، و8% في 31 ديسمبر 1999.

## الفصل الثاني : واقع إدارة الأزمات بالبنوك العمومية الجزائرية

سابعاً- متابعة الالتزامات: في إطار تسيير مخاطر القروض والتحكم فيها ، نص التنظيم الاحترازي على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة وذلك من خلال تصنيفها حقوق كل بنك حسب درجة الخطر المترتب عنها إلى:<sup>(1)</sup>

- حقوق جارية ( créances courantes )

- حقوق مصنفة ( créances classes )

- بالنسبة للحقوق الجارية تكون تغطيتها بالكامل في الآجال المحددة أكيدة ، كما تخصص لها مؤونات ذات الطابع الاحتياطي تتراوح من 01 % إلى 03 % وهي تمثل جزءا من الاموال الخاصة ، أما الحقوق المصنفة فهي حقوق قسمت إلى ثلاثة أصناف كما أن مؤوناتها يتم تخصيصها من التخفيض المسجل في قيم أصول البنك كما يلي:

أ- حقوق ذات مشاكل محتملة: هي القروض التي يكون تحصيلها الكلي أكيدا ، مع تأخير معقول في التسديد يتراوح ما بين 03 و 06 أشهر وعليه قد خصصت لها مؤونة قدرت ب 30 % كحد أقصى .

ب- حقوق خطيرة جدا : هي قروض قد يتأخر تحصيلها إلى سنة ، لذلك فإن استرجاعها بالكامل يصبح غير أكيد وعليه قد خصصت لها مؤونة تعادل 50% كحد أقصى

**ثامنا- التأمين على الودائع:** لا بد لأي بنك أن يقوم بالتأمين على الودائع لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها ، وذلك بهدف حماية أموال المودعين والحفاظ على مبدأ الامان الذي يعتبر من الميزات الهامة لنشاط البنك ففيما يتعلق بخصائص نظام التأمين ، أكدت

<sup>1</sup> - L'instruction n°34-91 Relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banque et des établissements financiers P.P 147-148.

المادة 170 من القانون (90-10) والتنظيم رقم (97-04) الصادر بتاريخ 1997/12/31 على ما يلي:<sup>(1)</sup>

- يجب على البنوك أن تكتتب في رأسمال شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية.
- يخول البنك المركزي الاضطلاع بدور المؤسس الوحيد لهذه الشركة دون أن يكتتب اسمها في رأس مالها ، فضلا عن الاسهم التي يحوزها .
- رأس مال شركة ضمان الودائع البنكية مجزأ الى أقسام متساوية بين المساهمين فيه (البنوك والخزينة العمومية) حيث تسهر البنوك على المحافظة على المساواة حتى في حالة تعديل رأس المال الذي تقررره قانون الجمعية العامة للمساهمين.
- كل بنك ملزم بدفع علاوة سنوية إلى شركة ضمان الودائع المصرفية تصب على أساس المبلغ الاجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل عام وقد حدد مجلس النقد والقرض هذه العلاوة بنسبة 0.25%<sup>(2)</sup>.
- كما أن الخزينة العمومية ملزمة بدفع علاوة يعادل مبلغها العلاوة المدفوعة من قبل مجمل البنوك كما يتم توظيف موارد الصندوق في أصول مضمونة .
- حدد الحد الاقصى للتعويض بستمائة ألف 600000 دينار جزائري ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس الشخص المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية.
- يطبق سقف التعويض على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الاخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للبنك على صاحب الوديعة.

<sup>1</sup> - المادة 170 من قانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالقرض والنقد الجديدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16 السنة السابعة والعشرون الصادرة بتاريخ 23 رمضان عام 1410 الموافق لـ 8 أبريل 1990 ص54.

<sup>2</sup> - l'Instruction n° 02/2012 du 20 novembre 2012 portant détermination du taux de la prime due titre de la participation au fonds de garantie de dépôts bancaires.

- تعتبر جميع الودائع العائدة للشخص الواحد لدى بنك ما كوديعة ولو كانت بعملات مختلفة وتكون الودائع بالعملة الوطنية وحدها مضمونة ولا يطلب الضمان الا في حال توقف بنك عن الدفع كما ان الضمان لا يشمل المبالغ المقرضة للمؤسسات المالية أو تلك تقرضها البنوك فيما بينها.

لم يلق نظام التأمين الدعم والمساندة الفعلية بسبب عدم وجود بنوك تجارية خاصة وطنية أو اجنبية ماعدا البنوك العمومية التي ودائعها محمية من طرف الدولة، فالانطلاقة الحقيقية لبداية نشاط نظام التأمين على الودائع كانت بعد اعلان إفلاس بنك الخليفة وتصفيته، حيث تم تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2003 من طرف بنك الجزائر كعضو مؤسس، وقد أكد الامر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقروض ، من خلال المادة 118<sup>(1)</sup> على أن البنوك ملزمة بالمشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، كما أكد التنظيم رقم (04-03) المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع البنكية على الخصائص الرئيسية لنظام التأمين على الودائع في الجزائر.<sup>(2)</sup>

**تاسعا- مستوى الالتزامات الخارجية:** يجب على البنوك أن تحدد التزاماتها بالإمضاء فيما يتعلق بعمليات الاستيراد عند مستوى لا يتعدى أربع مرات الاموال الخاصة.<sup>(3)</sup>

**عاشرا- مستوى الكشوف:** ان البنوك ملزمة بتحديد الكشوف الممنوحة عند مستوى يعادل (15) يوما من رقم الاعمال المستفيد، كما أن السحب على المكشوف يجب أن يكون قرضا محدودا واستثنائيا على الخزينة.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقروض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52-28، جمادي الثانية 1424 الموافق لـ 27 أوت 2003 ص 19.

<sup>2</sup> - راجع في ذلك التنظيم رقم (04-03) المؤرخ في 12 محرم 1425 الموافق لـ 4 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، 13 ربيع الثاني 1425 الموافق لـ 21 جوان 2004 ص 22-24.

<sup>3</sup> - Instruction de la banque d'Algérie n° 68/94 du 25/10/1994 Fixant de niveau des engagement extérieurs des banque.

<sup>4</sup> - instruction de la banque n°74/94 du 29/11/1994 fixant les règles prudentielles de gestion des banque et des établissements Financiers.

مما تقدم نستنتج أن قواعد الحيطة المصرفية التي تضمنها التنظيم الاحترازي الجزائري هي في الاصل مستوحاة من تلك المقترحة في توصيات لجنة بازل، وخاصة فيما يتعلق بطرق حساب النسب المختلفة مع الإشارة على بعض الانشاءات فيما يتعلق ببعض المعايير مثل معامل الترجيح والاموال الخاصة الصافية وهذا بسبب خصوصية النظام المصرفي الجزائري وواقعه.

لكن ما يمكن تسجيله كملاحظة هامة أن نسبة الملاءة المصرفية (نسبة كوك) المحددة عند مستوى 08% كحد أدنى غير شاملة طالما أنها تركز على خطر وحيد وهو خطر القرض وتعمل بقية المخاطر التي لا تقل أهمية مثل خطر الصرف وخطر سعر الفائدة هذا من جهة ومن جهة اخرى نجد ان احترام البنوك الجزائرية لهذه النسبة هو في الاصل كبح لوتيرة نموها وتطويرها وخاصة اذا تعلق الامر بالبنوك التي تتميز بضعف رأس مالها، هنا نصل الى مستوى الانتفاع عن درجة فعالية قواعد الملاءة المصرفية المطبقة على مستوى البنوك الجزائرية وحصتها من الاصلاحات في ظل تغير النظرة العالمية وشمولية توجيهها.

- ولغرض الاجابة على هذا الطرح حاولنا القيام بدراسة مدى التزام البنوك التجارية الجزائرية بمعيار كفاية رأس المال وذلك من خلال محاولة حساب معدل الملاءة المصرفية لها لعدة سنوات، الا ان محاولتنا باءت بالفشل نظرا لاستحالة الحصول على المعطيات الرقمية من الجهات المعنية سواء ما تعلق منها بالأموال الخاصة الاساسية، التكميلية، أو عناصر الخصم أو بعناصر حساب المخاطر المرجحة (بنود الميزانية، أو خارج الميزانية) وذلك راجع الى السرية التامة للعمل المصرفي .

- وما يمكن تأكيده ان البنوك الجزائرية تلتزم بمعيار كفاية رأس المال وان تطبيقها لاتفاقية بازل ا قد تأخر الى نهاية سنة 1999 وذلك كما نصت عليه التعليمات 74-94<sup>(1)</sup>. في الوقت الذي حددت فيه لجنة بازل آخر لتطبيقها بنهاية سنة 1992 . كما ان هذه اللجنة منحت

<sup>1</sup> - سليمان ناصر: علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات العولمة الحديثة، دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة، الجزائر، الطبعة 1، مكتبة الرياض الجزائري، 2006، ص ص 280-287.

للبنوك فترة انتقالية مدتها (03 سنوات) للالتزام بمعيار كفاية رأس المال وبينما منحت التعلية السابقة الذكر للبنوك الجزائرية فترة تصل الى (05 سنوات) وذلك تماشيا والفترة الانتقالية للجزائر وبغض النظر عن كيفية الحساب المعتمدة يتضح لنا من البيانات المدرجة ف الجدول الموالي أن مستوى كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية يعتبر مقبولا في أكبر من النسب الدنيا، كما انها تظهر في البنوك الخاصة اكبر من العمومية لسيطرة هذه الاخيرة على حصة الاسد من القروض ما يعظم من مخاطرها أما البنوك الخاصة فرأسمالها صغير وقروضها محدودة ما يعني ضعف مخاطرها.

جدول (01) تطور نسبة كفاية النظام المصرفي الجزائري في فترة (2008 - 2012) الوحد

| السنة | الملاءة الاجمالية | ملاءة البنوك العمومية | ملاءة البنوك الخاصة |
|-------|-------------------|-----------------------|---------------------|
| 2008  | 16,54             | 15,97                 | 20,24               |
| 2009  | 21,78             | 19,10                 | 35,26               |
| 2010  | 23,31             | 21,78                 | 29,19               |
| 2011  | 24                |                       |                     |
| 2012  | أكبر من 24        |                       |                     |

المصدر: اعتمادا على التقرير السنوي لبنك الجزائر 2010/2009

le communique du Gouverneur de la banque d'Algérie Mohamed laksaci " la gouvernances bancaire " les travaux de la 13<sup>eme</sup> conférence des présidents des banques maghrébines organisée conjointement par l'association des banques et établissements finances ( ABEF) et l'union des banques maghrébines ( UBM) le magazine promotionnel de l'Algérie N°61 Avril 2013.

## المطلب الثاني: واقع تطبيق اتفاقية بازل 2 في الجزائر

في الفترة التي كانت الجزائر بصدد تطبيق اتفاقية بازل 1 وتكييفها والاطار القانوني المعمول به محليا ، كان الاتجاه على المستوى الدولي يسير نحو تعديل هذه الاتفاقية للمرور إلى اتفاقية بازل II فبالنظر إلى القصور المسجل في اتفاقية بازل 1 سواء من حيث صعوبة حساب معدل كفاية رأس المال لعدم استيعابه الكلي من طرف البنوك العمومية الجزائرية، أو لكونه يأخذ كل المقترضين من المؤسسات على درجة واحدة من المساواة من حيث مستوى المخاطرة على الرغم من اختلافها حجما وجدارة ، نجد أن البنوك أصبحت مقيدة وملزمة بتطبيق تنظيم احترازي يكبح نشاطها علما أن معاملات ترجيح مخاطر القروض يعتبر الزامية ومحددة من طرف الاحترازي الجزائري.

لذلك فإن تطبيق مقترحات بازل 2 يسمح للبنوك الجزائرية تتجاوز نقاط ضعف بازل 1 ومراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك ومن ثم تمكينها من تبني مفهوم (رأس مال الاقتصادي)

الذي ينص على تحديد مدى كفاية رأس المال البنك استنادا إلى مستوى المخاطر المتوقعة من كل عملية ، وما سيفسح المجال للبنوك لإجراء تحليل للمخاطر ( وتحديد معاملات الترجيح) على أساس نوعية علاقة البنك بمتعامله (دولة ، بنك ، مؤسسة، أفراد،...) وليس طبيعتها.

بالإضافة إلى أنه ستتولد لدى البنوك نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، وذلك بأخذ مخاطر التشغيل بعين الاعتبار ويمكن تجسيد محاولة بنك الجزائر لمسايرة اتفاقية بازل 2 من خلال:

أولاً- اصدار النظام رقم 02 - 03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002:<sup>(1)</sup> والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الارضية لتطبيق اتفاقية بازل2، ويهدف كما جاء في مادته الاولى الى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها وأهم ما جاء فيه.

- تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وهي خطر الاعتماد، خطر معدل الفائدة، خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف، خطر السوق، الخطر التشغيلي والخطر القانوني.

- المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات بإنشاء ما يلي:

\* نظام مراقبة العمليات والاجراءات الداخلية يهدف إلى معرفة مدى تطابق عمليات البنك مع مختلف أحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا مراقبة مدى يقيدتها بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي في البنك... الخ

\* نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات : ويهدف الى التأكد من مدى مطابقة الاعمال المحاسبية في البنك أو المؤسسة المالية مع التنظيمات المعمول بها.

\* أنظمة تقييم المخاطر والنتائج: على البنوك إقامة أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر وتكييف هذه الاخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض توعي المخاطر ووضع نظام لتقدير وتقييم مخاطر السوق ومخاطر معدل الفائدة والصرف في انتظار صدور القوانين التنظيمية التي تحدد كيفية حسابها.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، السنة: 1439 شوال 1423 الموافق لـ 18 ديسمبر، ص ص 25-31.

\* أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر : وهي أنظمة يتم بناؤها داخل البنك أو المؤسسة المالية بهدف رصد أخطار القروض ومعدل الفائدة والصراف وذلك من خلال تقديرها ووضع حدود دنيا وقصى لها ... الخ.

\* نظام التوثيق والاعلام : وهو نظام مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية وتوثيقها وتشرها لمختلف الاطراف المهتمة بها .

غير أن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة ، خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها.(1) وحتى تستطيع البنوك أن تطبق المحور الثاني بطريقة سليمة يجب أن تتبنى نظاما جيدا لإدارة المخاطر المصرفية يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددها الاتفاق في المحور الاول والتي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفه والموارد البشرية والمادية المتاحة له .

**ثانيا- رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية:** في اطار سعيه الى تمكين وضعية البنوك الجزائرية أصدر بنك الجزائر تنظيمها يقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 500 مليون دج إلى 2,5 مليار دج والمؤسسات المالية من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج.(2) حيث تقوم الدولة بتوفير رأس المال الاضافي للبنوك العامة والبنوك الام توفر الاموال اللازمة لفروعها في الجزائر .

والجزائر كانت بدأت تتطلع إلى تبني هذا التوجه الجديد وتطبيق نسبة الملاءة الجديدة الا ان الاستفهام الذي يستوقفنا هو كيف يمكن تكييف مقررات بازل 2 مع معطيات وخصوصية البيئة الداخلية لبلد كالجزائر؟ وكيف يمكن تطبيق معدل الملاءة الجديد خاصة وأنه يتطلب

<sup>1</sup> - بوطورة فضيلة: دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي - بنك، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المسيلة، 2006-2007، ص ص 171-197.

<sup>2</sup> - النظام رقم 01/04 الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية.

تحضيرا حثيثا واستيعابا رفيع المستوى الا إذا كان هناك اقتصارا على تطبيق الطريقة المعيارية في قياس خطر القرض والتي تعتبر من أبسط الطرق إذا ما قيست بطرق التصنيف الداخلي المختلفة لكن مع غياب وكالات التصنيف المعتمدة لتصنيف مستوى جدار المقترض وفي ظل غياب وسائل التقييم الفعالة لدا البنوك الجزائرية باستثناء فروع البنوك الاجنبية العاملة بالجزائر نتصور أن المهمة ستكون صعبة لتنظيم عملية الانتقال من بازل 1 إلى بازل 2.

### المطلب الثالث: الآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية بازل 3 على المنظومة المصرفية الجزائرية

رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل 2 غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية، لهذا بحلول بنك الجزائر حاليا الاخذ بعين ببعض المستجدات التي جاءت بها اتفاقية بازل 3 حيث اتخذت عدة اجراءات في سبيل تهيئة الارضية المناسبة لذلك تمثلت أساسا في:

1- رفع الحد الأدنى لرأس المال : تماشيا مع تداعيات الازمة المالية وبغية تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري فقد تم اصدار التنظيم رقم 08 - 04 الصادر في 23 ديسمبر 2008 القاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار دج والمؤسسات المالية إلى 3,5 مليار دج .

2- فرض نسب السيولة : عمل بنك الجزائر على اصدار النظام رقم 11 - 04 المؤرخ في 24 ماي 2001،<sup>(1)</sup> والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة .

3- اصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم 11 - 08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011<sup>(2)</sup> والذي يلغي احكام النظام رقم 02 - 03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد54، السنة 48، ذو القعدة 1432 الموافق ل: 2 أكتوبر 2011.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47، السنة 48، الصادرة في 11 شوال 1433 الموافق ل 22 أوت 2012.

فكلها اجراءات تدل على نية بنك الجزائر في تطبيق الاتفاقية ، وهنا تساؤل عن الاثار المحتملة لها على النظام المصرفي الجزائري.

1- ان التأخر في تطبيق اتفاقية بازل2 ومن ثم بازل2 يعني أن البنوك الجزائرية لم تطبق بعد التقنيات والطرق المتضمنة فيها، وبالتالي ستجد صعوبات في التأقلم معها عل عكس البنوك الخاصة أين سيكون الوضع أحسن لأنها فروع لبنوك اجنبية طبقت اتفاقية بازل2 ونستفيد من خبرتها.

2- إذا سلمنا بالمستوى المقبول لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية فإن تطبيق بازل3 سيخفض نسبة كفاية رأس المال الكلية ولكن درجة الانخفاض ستكون في البنوك العمومية أكبر بسبب:

- تطبيق أوزان ترجيح المخاطر تتناسب واتفاقية بازل3 يزيد من قيمة المخاطر التي تدفع نسبة الملاءة للانخفاض خاصة اذا استمر عدم وجود هيئة لتنقيط البنوك وسيطرتها على أكبر حصة من القروض.

- إعادة تعريف رأس المال وفق اتفاقية بازل3 يعني أن البنوك الجزائرية سوف تكون بحاجة إلى رؤوس أموال اضافية علما أن هناك فارق بين رؤوس أموال البنوك العمومية والخاصة، وإذا كانت هذه الاخيرة تتوقف قدرتها على زيادة رأس المال على ما ستخصصه لها بنوكها الأم، فإن البنوك العمومية سيقع عين زيادة رأس مالها على الخزينة العمومية.

جدول (02) تطور رأس المال في بعض البنوك العمومية و الخاصة العاملة بالجزائر

| البنك       | 2009 | 2010 |
|-------------|------|------|
| BNA         | 41.6 | 41.6 |
| BEA         | 24.5 | 24.5 |
| CPA         | 29.3 | 48   |
| SGA         | 10   | 10   |
| BNP PARIBAS | 10   | 10   |
| ABC         | 10   | 10   |

المصدر اعتماداً على التقارير السنوية للبنوك المعنية

3- قيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصة وهذا نتيجة ميل البنوك العمومية الى توزيع القروض على مختلف المؤسسات خاصة العامة ، في إطار تمويل برامج الانعاش الاقتصادي بينما قروض البنوك الخاصة محدودة ، وقيمة الرافع المالية في البنوك العمومية تزايدت حتى سنة 2007 ثم تناقصت ، بينما كانت متناقصة في البنوك الخاصة كما انها اقل من المعدل الذي جاءت به اتفاقية بازل 3 وهو 33,33 مرة .

جدول (03) تطور الرافعة المالية في البنوك العمومية والخاصة الجزائرية في الفترة 2003 -

2010

| البيان   | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 |
|----------|------|------|------|------|------|------|------|------|
| العمومية | 17   | 17   | 18   | 23   | 27   | 25   | 21   | 18   |
| الخاصة   | 14   | 14   | 11   | 09   | 09   | 08   | 07   | 05   |

المصدر : اعتماداً على التقرير السنوي لبنك الجزائر 2005 / 2010

وبالتالي فإن تطبيق هذه الاتفاقية لن يكون له الاثر الكبير على البنوك بالجزائر خاصة لدى البنوك الخاصة فاستخدام صيغة بازل III في حسابها وأخذ الاصول خارج الميزانية يدفعها

للتخفيض نظرا لمحدودية الفرص الاستثمارية وارتفاع نسبة البنود خارج الميزانية كما يبينه الجدول رقم (04) الموالي:

جدول رقم ( 04 ) نسبة الاصول خارج الميزانية لأصول الميزانية في بعض البنوك الجزائرية

| البنك | 2008  | 2009  | 2010  |
|-------|-------|-------|-------|
| BNA   | -     | 82.15 | 27.21 |
| BEA   | -     | -     | 20    |
| CPA   | -     | 72.58 | 50    |
| SGA   | 49.99 | 76.31 | -     |
| ABC   | -     | 20.48 | 23.09 |

المصدر: اعتمادا على التقارير السنوية للبنوك المعنية

4- فرض نسبة السيولة المتضمنة في اتفاقية بازل 3 لن يكون له الاثر الكبير على البنوك الجزائرية لأنها تعرف فائضا في السيولة باعتراف بنك الجزائر في مختلف تقاريره منذ سنة 2002 والى غاية 2011 والسيولة الفائضة ناتجة عن ايداع المؤسسات البترولية وادخار العائلات ، وفي الجانب المقابل لا توجد طلبات تمويل مكافئة ، وهذه الزيادة في سيولة البنوك تغذي الضغوط التضخمية لأنها تشكل طلبا.

5- تطبيق اتفاقية بازل 3 خاصة تصميم نظام الرقابة الداخلية وتحسين ادارة المخاطر، سيخفض نسبة الديون المتعثرة ، هذه النسبة وان كانت تتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي حيث أن احتمالات عدم سداد القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي ، فإن الارقام المدرجة في الجدول الموالي تبين أنها كانت مرتفعة خاصة بالنسبة للبنوك العمومية مما انعكس سلبا على ربحيتها.

الجدول (05) تطور نسبة القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية في الفترة ( 2006 - 2011 )

| البيان            | 2006   | 2007   | 2008   | 2009    | 2010   | 2011   |
|-------------------|--------|--------|--------|---------|--------|--------|
| القروض المتعثرة   | 90.8   | 94.9   | 94.8   | 54.53   | 298.59 | 194.60 |
| حجم القروض الكلية | 1994.9 | 2298.6 | 2708.9 | 3139.63 | 3565.3 | 3919.3 |
| نسبة التعثر       | 4.55   | 4.13   | 3.5    | 1.74    | 8.37   | 4.97   |

المصدر: اعتمادا على تقارير بنك الجزائر 2006 / 2011 .

**خلاصة:**

ختاماً لهذا المبحث نلخص إلى ثلاث نتائج أساسية هي:

- التزام البنوك الجزائرية بمعيار كفاية رأس المال وتأخر تطبيقها لاتفاقية بازل 1.
- تطلع بنك الجزائر إلى تطبيق مقترحات بازل 2 تجسد أساساً في تفعيل دور الرقابة الداخلية بالبنوك ورفع الحد الأدنى لرأس مالها، إلا أنه لم يلتزم بتعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها لأن ذلك يتوقف على تقنيات عالية لا تتوفر عليها أغلب البنوك الجزائرية.
- إن سعي بنك الجزائر إلى الأخذ بمستجدات بازل 3 لن يكون له الأثر الكبير نظراً لخصوصية النظام المصرفي الجزائري خاصة فيما يتعلق بنسبة السيولة وكفاية رأس المال.

# الخلاصة



في الوقت الذي سهرت فيه الجزائر على احترام قواعد الحيطة المصرفية كأساس لضمان السلامة المصرفية باعتبارها شرط ضروري لضمان استمراريته ونموها، نجد أن معدل كفاية رأس المال لم يشهد أي تغيير منذ أكثر من 20 سنة، وتجدر الإشارة إلى أن بداية تطبيقه في الجزائر تزامنت مع زيادة مساهمة البنوك التجارية في تمويل برامج التنمية المخططة ومؤسسات القطاع العمومي التي عرفت صعوبات مالية هامة ومركزية التخطيط واتخاذ القرار، مما ترتب عنه رتابة وجهود مركبة البنوك، نقص المعلومات المالية وعدم دقتها بالإضافة إلى انعدام الشفافية، وهو ما دفعنا للتساؤل حوا مدى ملائمة الأموال الخاصة وحجم الالتزامات المقدمة من طرف البنوك التجارية ومن ثم حكم على مدى فعالية قواعد الملاءة المصرفية إلا أن سرية العمل المصرفي وتعذر الحصول على المعطيات الرقمية حال دون الإجابة على ذلك، لكن ما يمكن تأكيده هو التزام البنوك العمومية الجزائرية بمعيار كفاية رأس المال بمستوى يدعى إلى التفاؤل.

يعتبر الإجراء القاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، وإصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، خطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل 2 إلا أن افتقار خطوة أولية البنوك الجزائرية إلى تقنيات عالية في مجال ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها حال دون تطبيقها مما دفع بنك الجزائر إلى تجديد الكرة من خلال محاولته الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها اتفاقية بازل 3.

في الوقت الذي أصبحت فيه البنوك ملزمة قانوناً بوضع جهاز للرقابة الداخلية في تنظيمها الخاص، نجد أن ضعف تنظيم البنوك العمومية وأهمية حصتها في السوق، وكذا نوعية أنظمتها المعلوماتية وعوامل تعيق عمليات الإشراف، سواء تعلق الأمر بالرقابة على



أساس المستندات أو الرقابة الميدانية، لذلك فإن تحديث الهياكل الأساسية للنظام المصرفي، وتجنيده فرقاً مدعمة لمفتشي بنك الجزائر بات أمراً ضرورياً وحتمية ملحة لإنجاح هذا السعي.

قائمة المصادر

و المراجع

### المصادر والمراجع:

- 1- أحمد الفريخ: الأزمة المالية وانعكاساتها على السوق السعودي، مذكرة ماجستير غير منورة، كلية العلوم الاقتصادية التسيير وعلوم التجارية ، قسم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2014.
- 2- أحمد غنيم: الأزمات المصرفية والمالية، مقررات لجنة بازل للرقابة والإشراف على البنوك، بازل 1 وبازل 2.
- 3- أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993 .
- 4- أحمد يوسف الشحات: الأزمات المالية في الأسواق الناشئة مع اشارة خاصة لأزمة جنوب شرق آسيا مصدر دار النيل، 2001.
- 5- بخراز يعدل فريدة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2000 .
- 6- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات الإقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 7- بن بوزيان محمد بن جدو، فؤاد وعبد الحق بن عمر: مداخلة بعنوان المصارف الاسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة، واقع وأفاق تطبيق لمقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي، النمو المستدام والتنمية الاسلامية الشاملة من منظور اسلامي، 19-21 ديسمبر، الدوحة، قطر، 2011.
- 8- خلف فليح: حسن المصارف الاسلامية ، دار الكتاب الحديث، أريد جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان 2006.
- 9- الزدجالي حمود بن سنجور: أثر توصيات لجنة ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف، بيروت، 2003.
- 10- سليمان ناصر علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات العولمة الحديثة هو دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائر، الطبعة 1، مكتبة الرياض الجزائري 2006 .
- 11- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على اعمال البنوك الدار الجامعية مصر، 2003.

- 12- عبد المطلب عبد الحميد: الاصلاح المصرفي ومقررات بازل3، 2013.
- 13- عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، دار الجامعة الاسكندرية.
- 14- عبد النبي اسماعيل الطوخي ، التتبؤ المبكر للالتزامات المالية باستخدام المؤشرات المالية الفائدة جامعة اسيوط مصر بدون تاريخ نشر .
- 15- قدي عبد المجيد: المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003-04.
- 16- لعشبة محفوظ، القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 .
- 17- محمد سرور : إدارة الأزمات، الأزمات الاقتصادية والمالية والإدارية، دار البلدية، 2009.
- 18- محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- 19- مروة أحمد: الازمة المالية العالمية والأفاق المستقبلية ، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي ،عمان، 2011.
- 20- وهو ما جاء على لسان جوزيف طربية، رئيس جمعية مصارف لبنان ورئيس الاتحاد الدولي للمصرفين خريطة الطريق إلى بازل3، استخرج من موقع: <https://www.arabianbusiness.com>
- 21- يوسف أحمد أبو فارة: الأزمات المالية والاقتصادية بالتركيز على الأزمة المالية العالمية 2008، عمان دار وائل للنشر والتوزيع 2014، ر.أ (20148/4043).
- الرسائل الجامعية:**
- 22- بادن عبد القادر: دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية و المصرفية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف 2008 .
- 23- بوطورة فضيلة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي- بنك، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المسيلة، 2006-2007.
- 24- طبني مريم: واقع ومستقبل التجارة الخارجية للاتحاد الأوروبي في ظل الأزمات المالية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والتسيير وعلوم التجارية، قسم علوم الاقتصاد، جامعة بسكرة، 2014.



- 25- عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفتاء مقررات لجنة بازل، مذكرة نهاية دراسة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية جامعة الشلف.
- 26- عبد الله بن صفي الدين: انعكاسات الازمة المالية على الاستثمار الاجنبي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة الجزائر 03، 2014.
- 27- عكاش مسيفة، العولمة المالية ودورها في حدوث الأزمات المصرفية، رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة، جامعة الجزائر.
- 28- هيل عجمي جميل، الازمات المالية مفهومها ومؤشراتها وامكانية التنبؤ بها في بلدان مختارة محلية، جامعة دمشق، العدد 01، 2003 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم ادارية.

### الملتقيات:

- 29- بن شعمون حمادو: طبيعة الإصلاحات المالية والمصرفية في أعقاب الأزمة المالية 2008، مداخلة في الملتقى الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، 20- 21 اكتوبر 2009، www.fseg univ-setif.dz.2009.
- 30- رجم نصيب ، تقييم قواعد الملاءة المصرفية على مستوى المصارف الجزائرية فعاليات الملتقى الوطني الاول حول النظام المصرفي الجزائري واقع وافاق جامعة 08 ماي 45 قالمة نوفمبر 2001.
- 31- عياش قويدر & إبراهيمي عبد الله: "أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية - بين النظرية و التطبيق-"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية - الواقع و التحديات.

### المجلات والدوريات :

- 32- بوراس أحمد، عياش زبير، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكييف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية مجلة العلوم الانسانية العدد 30 المجلد ب، جامعة منتوري ، قسنطينة، ديسمبر 2008.
- 33- الجريدة الرسمية العدد 24 ، السنة 29 الصادرة بتاريخ 24 رمضان الموافق ل 29 مارس 1992.
- 34- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47، السنة 48، الصادرة في 11 شوال 1433 الموافق ل 22 أوت 2012.
- 35- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54، السنة 48، ذو القعدة 1432 الموافق ل: 2 اكتوبر 2011.

- 36- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، السنة: 1439 شوال 1423 الموافق لـ 18 ديسمبر، ص ص 25-31.
- 37- راجع في ذلك التنظيم رقم (03-04) المؤرخ في 12 محرم 1425 الموافق لـ 4 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، 13 ربيع الثاني 1425 الموافق لـ 21 جوان 2004 ص ص 22-24.
- 38- سليمان ناصر: النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 06، (2006).
- 39- عبد الله محمود عبيدان: تأثير أنشطة البنوك خارج الميزانية العمومية في كفاءة البنوك التجارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة ع20، 1ع 2006.
- 40- فوزي عبد الرزاق: جذور وتداعيات الأزمة المالية الراهنة على الاقتصاد العالمي، مجلة الآداب والعلوم الانسانية العدد العاشر جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة 2009.
- 41- القانون 90-10 المؤرخ في رمضان 1410 هـ الموافق لـ 14 أبريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية العدد 16، السنة 27 الصادرة بتاريخ 23 رمضان 1410 الموافق لـ 18 أبريل 1990.
- 42- قصي الجابري، فلاح حسن الثوني: رصيد التغيرات في الطلب على النقود خلال الأزمات المصرفية باستخدام نماذج التكامل المشترك، مجلة الادارة والاقتصاد، العدد 80، 03/2009، كلية الادارة والاقتصاد.
- 43- المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52-28، جمادي الثانية 1424 الموافق لـ 27 أوت 2003 .
- 44- المادة 170 من قانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالقرض والنقد الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16 السنة السابعة والعشرون الصادرة بتاريخ 23 رمضان عام 1410 الموافق لـ 8 أبريل 1990 .
- 45- وفق ما نصت عليه التعليمات رقم 74-94 الجزائر المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بقواعد الحذر للتسيير المصرفي.



مواقع انترنات:

46- موقع الدكتور حسين الطراونة، p202 <http://www.drhusseintrawenh.com/?>

تقارير:

- 47- Amour ben Halima, Le système bancaire algérien textes et réalité, Editions DAHLEB, Alger, 2001.
- 48- Banque d'Algérie, "présentation de la banque d'Algérie", à partir du site d'internet : [www.bank-of-algeria.dz/pre](http://www.bank-of-algeria.dz/pre)
- 49- Ben Malek riad, La réforme du secteur bancaire algérien, Mémoire de maîtrise sciences économique, Université des sciences sociales, Toulouse 1, 1998-1999, p: 113, à partir du site d'internet: [www.biu.toulouse.fr/uss/scd/me](http://www.biu.toulouse.fr/uss/scd/me)
- 51- Instruction de la banque d'Algérie n° 4 a 24/10/1994 Fixant de niveau des engagement extérieurs des banque.
- 52- instruction de la banque n°74/94 du 29/11/1994 fixant les règles prudentielles de gestion des banque et des établissements Financiers.
- 53- l'Instruction n° 02/2012 du 20 novembre 2012 portant détermination du taux de banque due titre de la participation au fonds de garantie de dépôts bancaires.
- 54- L'instruction n°34-91 Relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banque et des établissements financiers P.P 147-148.
- 55- Le Règlement de la banque D'Algérie n° 95/04 d' avril 1995 Complétant et modifiant le Règlement n° 91/09 du 14/08/1994 fixant les Règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers Définissant entre autre la notion de ponds propres la notion des risques en cours.
- 56- le règlement de la banque d'Algérie 04/04 du 19 juillet 2004 fixant le rapport dit coefficient de fonds propre et des ressources permanentes
- 57- le Règlement de la banque d'Algérie n° 95/04 de 13/12/2008 Relatif au capital minimum des banques et établissement financier exerçant en Algérie .
- 58- Mohamed Laksaci, "Monnaie et intermédiation financière en Algérie", Revue CREAD, N017, 1989.
- 59- [moir/reforme.html](http://moir/reforme.html), Consulté le 05/04/2017, 15 :30h.
- 60- règlement de la banque d'Algérie n°91/09 du 14/08/1991 fixant les règles prudentielles de gestion de banque et des établissements financière, modifié et complet le règlement n° 95/04/ du 20/04/1995
- 61- Réponse De Comité De Bale à La Crise Financière , Rapport au Groupe De 10 Octobre 2010 ([www.bis.org](http://www.bis.org)).
- 62- Saïd Dib, "L'atonie des crédits à l'économie en Algérie", El Watan, 09 juin 2004, à partir du site d'internet : [www.algerie-dz.com/article783](http://www.algerie-dz.com/article783), Consulté le : 08/12/2004.
- 63- Samar Smati, "2.443,2 milliards de dinars déposés dans les banques en 2003", le quotidien d'Oran, 20 décembre ,à partir du site d'internet: [www.algeriawatch.de/fr/article/eco/situation\\_bacaire](http://www.algeriawatch.de/fr/article/eco/situation_bacaire), Consulté le : 15/01/2005 ,2004 .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## ملخص:

تناولت هذه الدراسة فعالية معايير لجنة بازل في إدارة الازمات البنكية حيث تعد لجنة بازل الركيزة الأساسية في تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك وتحسين الأساليب الفنية للرقابة على اعمالها وتوصلت الدراسة الى ان لجنة بازل تساهم في إدارة الازمات البنكية من خلال ما تهدف له من وضع اسس للرقابة عن البنوك لتحقيق ممارسات سليمة لإدارة الازمات ووضع معيار موحد لتقييم رأس المال الى جانب تقييم الأصول و ما يرتبط بها من مخاطر وأوصت الدراسة بضرورة وضع معايير دولية موحدة للرقابة على متطلبات كفاية رأس المال الواجب توافرها بالبنوك (في جميع دول العالم) لمواجهة المخاطر المصرفية.

## Abstract :

This study examined the effectiveness of the Basel Committee on Banking Crisis Management Standards where is the Basel Committee on the fundamental basis of the report of the limits of a minimum of the adequacy of bank capital and to improve the technical methods of control do in the study concluded that the Basel Committee contributes to the banking crisis management through what is meant to him lay the foundations controlled banks to achieve sound management practices of crisis and to develop a unified standard for assessing the capital as well as asset valuation and associated risks and the study recommended the need to develop common international standards for the control of Mttalaat capital adequacy to be met by banks (in all countries of the world) to face Banking Risk.